مدخل

التعريفات والمفاهيم المؤَسِّسَة

- تعريف الفرض لغةً وشرعًا.
- أبعاد القيام بالفروض المسقط للإثم عن الأمة.
- دور الفروض الكفائية في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني.

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد

ينطلق الباحث في هذا المدخل من مبدأ أساسيّ، يمثل مراد الباحث، ألا وهو "التأصيل الجزئي للوصول إلى رؤية كلية". فمن المهم التأصيل المعرفي لمفهوم الفروض وأنواعها، وبيان آراء الأصوليين القدامى وأيضًا المحدثين في هذه المصطلحات. وهو سعي حثيث للعودة إلى كتب الأصول وما ذكره العلماء في هذا الشأن. وهو المستوى الأول في النقاش، وعلى قدر أهميته في التأسيس المعرفي إلا أنه يقف عند حد التذكر والاستدعاء، الذي لابد من البناء الفكري عليه وهو ما سعى إليه الباحث لمناقشة أبرز الإشكالات المتصلة بالفروض العينية والكفائية، ومحاولة تخطي مفاهيمها وأمثلتها المرتبطة بكثير من القضايا الفقهية الجزئية؛ إلى تقديم نظرية شاملة تتناول أحوال الأمة المسلمة الراهنة، وسبل الخروج من عثراتها، وهو سبيل الأمة للنجاة من الإثم، لتقاعس طاقاتها وكوادرها عن العمل، ولعدم سعيهم إلى تقديم رؤية شاملة للنهضة، بعيدًا عن النظرات الجزئية، التي قد تطرح حلولا مرحلية أو تعالج مشكلات مؤقتة، ولكنها لا تصنع نهضة رائدة شاملة، وهذا ينصرف إلى مفهوم الأمة / الدولة / الإقليم، الذي هو جزء من أمة الإسلام الكبرى، الممتدة جغرافيا لتشمل جزءًا كبيرا من القارات الثلاث (أفريقيا، آسيا، أوروبا)، ناهيك عن الأقليات المسلمة المتكاثرة في مختلف دول العالم، والتي هي مرتبطة نفسيا وحضاريا بالأمة الإسلامية / الأم، وتجاهد كي تُبقي ديمومة هذه الصلة حية، وتساهم بنصيبها في نهضتها، وهو ما يسمى التخطيط الشامل المتكامل للأمة عالميا، والذي سيرتبط بالرسالة الغائبة، ألا وهي "الاستخلاف الإنساني"، وقد أدركه أجدادنا الفاتحون، وقاله الصحابي الشهير ربعيّ بن عامر وهو يناقش رستم، قائد الفرس: "جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام".

كان هذا الصحابي بسيط الهيئة، عظيم الهيبة، مدركا رسالته الإنسانية الكبرى، وهو مجرد جندي بسيط في جيش جرار، وقد أقيمت دولة الإسلام الأولى في قلوب أمثال هؤلاء، وانعكست في وعيهم، وانطلاقتهم ومساعيهم.

obeikan.com

المبحث الأول

تعريف الفرض لغةً وشرعًا

يشير التعريف اللغوي **للفرض** إلى عدة دلالات ، تتقارب أكثرها مع المفهوم الشرعي له، وقد وردت في العديد من آيات القرآن الكريم؛ فالفَرْضُ هو الشيء، وفرضه عليه تعني : كتبه عليه، وأوجبه، وتعني أيضًا : القدر والنصيب، فعندما نقول : "فرضِ له" تعني قدَّر له نصيبًا من العطاء[٦]، كما في قوله تعالى: { **مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا** }[٧]، وفي معجم لسان العرب المزيد من التفصيلي الدلالي ؛ فقولنا : فرَضْت الشيء : أَوْجَبْتُه ، مصداقًا لقوله تعالى : {**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**}[٨]، ويُقرأ : وفرَّضْناها، فمن قرأ بالتخفيف فمعناها **أَلزَمْنا** بكم العَمل بما فُرِضَ فيها ، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين : أَحدهما على معنى **التكثير** على معنى إنا فرضنا فيها فُرُوضاً ، وعلى معنى **بَيَّنَّا وفَصَّلْنا** ما فيها من الحلال والحرام والحدُود ، كما في قوله تعالى {**قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**}[٩] أي بيَّنها ، والاسم الفَرِيضةُ. وفَرائضُ اللّهِ : حُدودُه التي أَمرَ بها ونهَى عنها ، وكذلك الفَرائضُ بالمِيراثِ.

والفَرْضُ : ما أَوْجَبه اللّه عزّ وجلّ، سمي بذلك لأَنَّ له مَعالِمَ وَحُدُوداً. وفرَض اللّه علينا كذا وكذا وافْتَرَضَ أي أَوْجَب. وقوله عزّ وجلّ : { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ... الآية** }[١٠] ؛ أَي أَوْجَبه على نفسه بإِحرامه. وقال ابن

---

٦) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ص٦٨٢.

٧) سورة الأحزاب ، الآية ٣٨.

٨) سورة النور ، الآية ١.

٩) سورة التحريم ، الآية ٢.

١٠) سورة الحج ، الآية ١٩٧.

عرفة : الفَرْضُ **التوْقِيتُ**. وكلُّ **واجِبٍ مؤقَّتٍ**، فهو مَفْرُوضٌ. وفي حديث ابن عمر : العِلْمُ ثلاثةٌ منها فرِيضةٌ عادلةٌ؛ يريد العَدْل في القِسْمة بحيث تكون على السِّهام والأَنْصِباء المذكورة في الكتاب والسنَّة ، وقيل : أَراد أَنها تكون مُسْتَنْبَطَةً من الكتاب والسنة وإِن لم يَرِد بها نص فيهما فتكون مُعادِلةً للنص، وقيل : الفَرِيضةُ العادِلةُ ما اتفق عليه المسلمون. وقوله تعالى : {**وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**}[١١].

وفرضَ يعني : **سنّ** (أي قدَّم طريقةً ونهجًا)، يقال : فرض رسول الله ﷺ أي سنّ ، والفارض تعني من جملة معان :العارف بالفرائض، وفي الآية : {**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**} تعني : جعلنا فيها فرائض الأحكام.[١٢]

ولو انتقلنا إلى **تعريف الفرض شرعًا** ، نجد كثيرًا من علماء أصول الفقه يعرّفون الفرض بمفهوم الواجب (الذي يعني لغويًا : الثابت)، فهما في الاصطلاح لفظان مترادفان، كالحتم واللازم لا فرق بينهما، ومدلولهما واحد، وهو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلبًا جازمًا، سواء أكان واردًا بطريق قطعي، أو كان واردًا بطريق ظني [١٣]، أي أن الفرض هو الأمر الشرعي الذي أمرنا بفعله الشارع الحكيم وجاء الأمر بصيغة (بنصٍ) حتمية لازمة، سواء كانت هذه الصيغة على سبيل القطع (الجزم) في دلالتها، أو على سبيل الظن (الاحتمالية).

---

١١) لسان العرب ، ابن منظور (ابن منظور (محمد بن مكرم،...، الإفريقي، المصري، جمال الدين، أبو الفضل) تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة ، دون تاريخ ، مادة (فرض) ، المجلد الخامس ، ص٣٣٨٧

١٢) القاموس المحيط ، الفيروزأبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم... الشيرازي الفيروزأبادي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، ص٨٣٨. يلاحظ أن هناك معان أخرى في هذا الباب ، منها : فرض تفريضًا : صارت في إبله الفريضة ، وهي العطية المرسومة ، فرضته على نفسك : أي وهبته لنفسك... إلخ.

١٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود حامد عثمان ، دار الزاحم ، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ص٢٣١.

وعلى حد قول ابن النجار : "يرادف الفرض الواجب شرعًا ، لأن كلا مهما يُذَمُّ تاركه شرعًا "، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى : { **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** } أي أوجبه، أي ذكره حقيقة ونفي غيره من دلالات المجاز والاشتراك، وأيضًا قول رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى : "ما تقرّب إليَّ عبدي بمثل ما افترضته عليه...". فقد التزمه حد واحد وهو حقيقة واحدة[١٤]، فالفرض يأتي على صيغة واضحة، تحتمل دلالة الحقيقة، التي توجب الالتزام.

وهو ما ذكره البيضاوي بأنه الذي "يُذَمُ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا "[١٥]. وهو تعريف ينظر إلى الفرض بدلالة الترك ، أي عدم فعل الشيء ، فإن الشخص المكلف به يكون معرضًا للذم واللوم والعقاب من قبل الشارع، إذا تعمد المكلف أن يترك هذا الشيء بشكل دائم.

ويحدد الشاطبي مفهوم الفرض –كي يكون بمفهوم الواجب–، "فإنه لابد أن يكون واجبًا بالكل والجزء، فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجبًا بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى. ويضيف : وأما إن قلنا إن الواجب ليس بمرادف للفرض... فيقال : إن الواجب إذا كان واجبًا بالجزء كان فرضًا بالكل. أي ينزل الواجب –كما يقول الشارح في الهامش– منزلة المندوب،

---

١٤) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، المسمى : مختصر التحرير ، للعلامة ابن النجار (الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز... الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزّحيلي ، د. نزيه حمّاد ، منشورات : جامعة أم القرى ، مركز بحوث وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، المجلد الأول ، ص٣٥١ ، ٣٥٢.

١٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيْضاوي (عبدالله بن عمر ت ٦٨٥هـ)، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين العراقي. تعليق وعناية : مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، ص١٩. وانظر أيضًا : شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، ت ٧١٦هـ ، تحقيق : د. عبد الله عبد المحسن التركي ، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٢٦٥ ، حيث ذكر المؤلف : " الواجب قيل : ما عوقب تاركه ، ورُدَّ بجواز العفو ، وقيل ما توعّد على تركه بالعقاب وردّ بصدق إيعاد الله تعالى... والمختار : ما ذم شرعا تاركه مطلقا ، وهو مرادف الفرض على الأرجح.

ويكون جزءه واجبًا وكليّه فرضًا " [١٦] وقد أشار البيضاوي وصاحب شرح الروضة إلى أن الحنفية فرّقوا بين الفرض والواجب، فالأول ما ثبت بقطعيّ، أما الثاني فبظنيّ [١٧]، وهذا يرتبط لديهم فقهيا فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أقل منه في ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر [١٨].

وترتبط التعريفات التي ذكرها المتأخرون للفرض بأمور؛ حيث يربطها الشيخ عبد الوهاب خلاف بحتمية (لزوم) المطلوب من الشارع فيقول: "ما طلب الشارع فعله من المكلَّف طلبا حتميا بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها دالة على التحتيم، أو دلَّ على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة شرعية أخرى [١٩]. أما الشيخ محمد الخضري فيربطه باستشعار العقوبة؛ "ما أشعِر بالعقوبة على تركه" [٢٠].

ومن الملاحظ أن كل هذه التعريفات تدور في فلك متقارب، وهو ما أشار إليه صاحب شرح الكوكب المنير بأنَّ هناك حدودًا أخرى للأصوليّين فيما يخصّ الواجب، منها أنَّه ما يعاقب تاركه، ومنها: أنَّه ما توعّد على تركه بالعقاب، ومنها أنَّه يذم تاركه شرعًا، ومنها أنَّه ما يخاف العقاب بتركه، ومنها: أنَّه إلزام الشَّرع [٢١]، وهذا ما يتماس مع مفهوم الواجب (المرادف للفرض) فهو اصطلاحًا

---

١٦) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ)، خرّج أحاديثه: أحمد السيد سيد أحمد علي، شرح التعليقات: د. محمد عبد الله دراز، سلسلة التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م الجزء الأول، ص١٠٣، ١٠٤.

١٧) منهاج الوصول، م س، ص ١٩. جاء في شرح مختصر الروضة: "عند الحنفية، الفرض مقطوع به، والواجب مظنون، إذ الوجوب لغة السقوط، والفرض التأثير، وهو أخص، فوجب اختصاصه بقوة حكما، كما اختص لغة، والنزاع لفظي. ج١، ص ٢٦٥.

١٨) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص٢٣١.

١٩) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٩، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، ص١٠٥.

٢٠) أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ٣٤. وذكر أن هذا ما اختاره الإمام أبو حامد الغزالي.

٢١) شرح الكوكب المنير، م س، ص ٣٤٨، ٣٤٩.

يعني: ما أُمِر به على وجه الإلزام بالفعل، أي: إذا أمر الله بشيء أو أمر الرسول ﷺ بشيء على وجه الإلزام[٢٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوجوب لا ينفصل عن وجوب الأداء، ولفظ الأداء يطلق على معنيين – كما جاء في فواتح الرحموت –: "أحدهما: نفس الفعل الواجب، ووجوبه إما مع طلب الأداء وهو وجوب الأداء، أو بدون الطلب فيثبت في الذمة، وهو نفس الوجوب ويقابله القضاء، وهذا هو المراد في هذه المسألة، والثاني: إيقاع الفعل المطلوب، وهو يعم القضاء والأداء، وهو المراد ها هنا"[٢٣] فالشاهد في كلام اللكنوي أن مفهوم الواجب يترسخ في نفس المكلف بأمرين مرتبطين ببعضهما؛ معرفة الواجب المكلَّف به، ويكون في الذمة، وأداء الفعل المطلوب، فليست مسألة أداء فعل معرفة، ولا معرفة دون أداء، وهذا ما يستلزم القضاء في حالة عدم الإتيان بالفعل في وقته. كما يستلزم أن يكون المكلف قادرًا ومؤهلاً وواعيًا ومدركًا للفعل المكلف به، فلا معنى لأن يتوجه الخطاب لمن لا يفهمه، أو غير قادر على فعله، بأن يكون فاقدًا الأهلية مثلاً، فإن خطاب مَن لا يقدر على فهمه لغو.

أيضًا، فإن وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده، فمنهم من عمم في أمر الوجوب والندب فجعله نهيا عن الضد تحريمًا وتنزيهًا، ومنهم من خصص وجعله مرتبطًا بأمر الوجوب فقط، وإذا ترك الواجب مع الاشتغال بالضد فإن المعصية واحدة وهي ترك الواجب[٢٤]، فقضية الوجوب تشمل ما يضاده، فإذا أُمِرَ بالصدق، فهذا يعني ترك الكذب، فالأمر بفعل الشيء – كما قال البعض – يشمل النهي عمّا

---

٢٢) شرح نظم الورقات في أصول الفقه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف بن يوسف، دار أنس، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص١٩، وقد خرج به ثلاثة أشياء: المحرّم والمكروه والمباح، ودخل فيه المسنون لأن المسنون مأمور به. ا.ه.

٢٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين... الأنصاري اللكنوي، ت ١٢٢٥ه، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الجزء الأول ص٦٦.

٢٤) السابق، ص٧٩، ٨٠

يضاده، فالخطاب بصيغة الأمر يشمل النهي عن الضد، وإذا كان هذا يرتبط بالواجب، فهو أيضًا مرتبط بالأمر بالمندوب، ليشمل النهي عن فعل ما يضاد المندوب بالتبعية. أما قضية فعل ما يضاد الواجب، فيكون معصية واحدة لأنه أهمل فعل الواجب، ولا يعاقب بجزاءين: ترك الواجب، وفعل ضده.

يشار إلى أن سنة الكفاية كفرضها، وهذا يعني انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية يكون النظر فيها إلى الفعل، وليس إلى الفاعل مثل تشميت العاطس، وابتداء السلام، والأضحية في حق البيت الواحد [٢٥]، أما سنة العين فهي منصبة على الفاعل.

وعندما ننظر إلى "الفرض" من جهة المطالب بأدائه أي الأفراد الذين سيقومون بهذه الفروض، ودور كل واحد منهما، أي من يتعين القيام به وما سيفعله، فهو ينقسم في ذلك إلى: فرض كفائي وفرض عيني.

- تعريف الفرض الكفائي والفرض العيني:

يدور التعريف للفرضين: الكفائي والعيني، حول طلب الوجوب، إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد (شخص مكلف) بخصوصه فهو فرض العين، وإن كان المقصود بالوجوب إيقاع الفعل (فعل المطلوب) بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض الكفاية، ففعلُ البعض فيه يسقط الإثم عن الباقين وهو واجب أيضًا على الجميع، بخلاف فرض العين الذي يجب إيقاعه على كل عين [٢٦]، وهذا التعريف ينظر إلى الفعل: فإذا كان الفعل مطلوبا من كل شخص أن يفعله مثل الصلوات الخمس وصيام رمضان وحسن الخلق والسلوك الصالح فهذا فرض العين، لأن كل

---

٢٥) أصول الفقه المسمى إجابة السؤال شرح بغية الآمال، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، د.حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٣٧.

٢٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٧٤.

مسلم مطالب بهذه العبادات والسلوكيات والقيم، أما إذا كان الفعل المطلوب متجهًا إلى الجماعة المسلمة ككل، بأن يطلب منهم التفقه في الدين أو تكوين جيش للدفاع عن الجماعة، فإن القصد هنا أن يُنجَزَ العمل، حتى لا تنال الجماعة كلها ذنب التقصير والقعود عن إتيان ذلك، فإن تطوع نفرٌ يرون في أنفسهم القدرة على هذا الفعل، وقاموا به، فهم يسقطون الإثم عن أنفسهم وعن الجماعة أيضًا، كما جاء في تعريف آخر: فإن فرض العين هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، أما فرض الكفاية: فهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله[٢٧].

ففعل فرض العين، لا يجزئ قيام فرد من أفراد المكلفين به عن شخص آخر، مثل الصلاة والحج والوفاء بالعقود... أما فرض الكفاية، إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم والحرج عن باقي الجماعة، وإذا لم يقم به أي فرد منهم، فقد نال أفراد الجماعة الإثم جميعًا، لأنهم أهملوا الواجب، ومثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى، وإنقاذ الغريق، والقضاء والإفتاء... إلخ[٢٨].

وهناك فريق من الأصوليِّين يرى عدم وجود فارقٍ بيْن الفرض العيني والفرض الكفائي؛ أبرزهم الآمدى الذي يذكر في كتابه الإحكام: إنه "لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب؛ لشمول حدِّ الواجب لهما خلافًا لبعض الناس"[٢٩]، ويقول ابن برهان البغدادي في كتابه: "الوصول إلى الأصول": إنَّه "لا فرق بين فرْض العين، الواجب العيني، وفرض الكفاية، الواجب الكفائي؛ خلافًا لبعض العلماء"[٣٠]، ويستدل أصحاب هذه الوجهة على ذلك بأنَّ الواجب العيني والواجب الكفائي قدِ استويا من جهة الوجوب لشمول حدّ

---

٢٧) أصول الفقه، ما لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٣٧.

٢٨) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، م س، ص١٠٨، ١٠٩.

٢٩) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (علي بن محمد..... أبو الحسن) (٥٥١- ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٤هـ.: ١/ ٩٩.

٣٠) الوصول إلى الأصول: ابن برهان البغدادي (أحمد بن علي ت ٥١٨ه)، طبعة مكتبة المعارف، بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ. مج ١/ ص٨١.

الواجب لهما، فوجب أن يستوِيا من جهة الحقيقة، فإنَّه يتعرَّض للعقاب بترْك كلٍّ واحد منهما[٣١]، وهذا يجعل كلا الواجبين (الفرضين) على سبيل الإلزام لكل فرد في الجماعة المسلمة، لأن كلمة الوجوب – في رأيهم – لم تقيّد بأشخاص.

وقد ذكر الآمدى أنَّ هذا الرَّأْي قال به أصحاب الشَّافعية، وأنَّ الَّذي خالف في هذا بعضُ العلماء. إلا أنَّ جمهور علماء الأصول على غير هذا ؛ إذ يرى الجمهور وجود فرقٍ بيْن الواجب العيني والواجب الكفائي، فالأخير (الكفاية) يقصد به عددا من الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيًا كان من يفعلها ، وليس المطلوب أن يقوم كل فرد بفعلها، أو فعل معين بفعلها، فالمصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين، ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها[٣٢]. أي أنَّ الواجب العيني يتوجَّه الخطاب فيه إلى كلّ مكلَّف بذاته ، في حين يتوجَّه الخطاب في الواجب الكفائي إلى جماعة المكلَّفين الذين ينهضون وينوبون عن الأمة. كما في قوله تعالى : {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**}[٣٣]، {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**}[٣٤]، فالأول فرض كفائي ينهض به كل قادر على حمل السلاح والجهاد، والثاني عيني لكل مكلف توافرت به شروط التكليف الشرعية، وما يحدد ذلك هو المقصد الشرعي المتوخى مع الأخذ في الاعتبار ، أن الفروض الكفائية تصبح عينية في مواقف بعينها ، فإذا تعرض بلد مسلم إلى هجوم العدو، فإن الجهاد يصبح فرضًا عينيًا على كل قادر على حمل السلاح، وهذه حالات تقدر بقدرها.

فالمعوّلُ هنا على "صيغة الخطاب" وسياقه ودلالته، فإذا كان مقصودًا به كل مسلم فهذا فرض العين، أما لو كان عامًا للجماعة المسلمة، فهو على فرض الكفاية، فالأمر في صيغة العيني موجه لجميع المكلفين، أي لكل واحد على حدة، أما في الكفائي فهو مختلف فيه، فالبعض يرى أنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض،

---

٣١) الإحكام في أصول الإحكام ١/ ٩٩، ١٠٠، وانظر أيضًا : الوصول إلى الأصول ١/ ٨١، ٨٢.

٣٢) أصول الفقه ، خلاف ، م س ، ص١٠٩.

٣٣) البقرة ، ٢١٦.

٣٤) البقرة ، ١٨٣.

أو موجه إلى بعض غير معين (مبهم)، أو هو متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع أي الهيئة الاجتماعية في المجتمع، والراجح في ذلك أنه متوجه إلى الجميع، ويسقط بفعل البعض، وينال الثواب الجميع، في حالة حرصهم على القيام بحفز من يندب نفسه لفرض الكفاية ومساعدته، فلو فعلوه جميعًا أثيبوا ثواب الفرض، ولو تركوه جميعًا، عوقبوا عقاب الفرض[٣٥].

والاحتمال الثاني (الموجه إلى مبهم) باطل، لأنه يؤدي إلى ترك الواجب، فكل واحد سيقول لست أنا المخاطب، ولأن المكلف لابد أن يعلم أنه مخاطب، فإذا كانت دلالة الخطاب على مبهم (غير معينٍ شخصَه)، فإن المكلف لا يعلم أنه مخاطب، فيكون معذورًا، لذا فإن الراجح هو الخطاب الموجه إلى مجموع الأمة وليس إلى الجميع حتى لا يفهم أنه من خطاب العين لا يسقط إلا بفعله أو بنسخه[٣٦].

يقول القرافي في "الفروق" في شرح قاعدة : "الفعل على قسمين : ما تتكرَّر مصلحتُه، وما لا تتكرَّر": "هذه القاعدة هي سرّ ما يشرع على الكفاية، وما يُشْرَع على الأعيان : تكرار المصلحة وعدم تكرارها، فمَن علِم ذلك , علم ما هو الَّذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشَّريعة"[٣٧].

فرأي القرافي يضع قاعدة أخرى في الفرق بين الكفائي والعيني، وهي تستند إلى تكرار الفعل المطلوب (الواجب)، فهناك أفعال مطلوب تكرارها دائمًا، من الأفراد، بشكل يومي مثل الصلاة، أو سنوي كالصوم والزكاة، أو في العمر مثل الحج لمن استطاع إليه سبيلا، وهناك أفعال مطلوب القيام بها، دون تكرار هذا الأمر، فإذا كان هناك حريق في منزل في حيٍ، فعلى الجماعة المسلمة نجدة أهل البيت، إما بحضور فريق الإطفاء – إن وجد – أو تطوع عدد من القادرين على الفعل، وهذا حادث لا يتكرر، ولكنه واجب لإنقاذ الضحايا، والأمثلة كثيرة.

---

٣٥) انظر تفصيلا : ما لا يسع الفقيه جهله ، م س ، ص٣٨ ، ٣٩.

٣٦) ما لا يسع الفقيه جهله ، م س ، ص٢٦٦ ، ٢٦٧.

٣٧) الفروق: القرافي (أحمد بن إدريس ت ٦٨٤ه)، طبعة عالم الكتب، بيروت، د. ت، انظر فيه: ١/ ١١٦.

وهو ما يؤكده ابن النجَّار في شرحه للكوكب المنير : "والفرق بين فرض العين – الواجب العيني – وفرض الكفاية – الواجب الكفائي – : أنَّ فرض العيْن ما تكرَّرت مصلحتُه بتكرُّره كالصَّلوات الخمس وغيرها، فإنَّ مصلحتَها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلُّل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرَّر كلَّما كرّرت الصَّلاة، وفرض الكفاية ما لا تتكرَّر مصلحتُه بتكرُّره كإنْجاء الغريق وغسْل الميِّت ودفنه ونحوها، فهُما متباينان تبايُن النَّوعَين"[٣٨]، وهذا ما يعلل له الإسْنوي بأن تسْمية فرْض الكفاية بهذا الاسم لأنَّ البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجبًا على الجميع"[٣٩].

يستدلُّ أصحاب هذه الوجهة – وهم جُمهور الأصوليِّين – بأدلَّة عديدة منها ما أشار إليه ابن النجَّار في نصِّه السَّابق من أنَّ الواجب العيني تُكرَّر مصلحته بتكرّره دون الواجب الكفائي، ومنها أنَّ الواجب العيْني لا يسقط عن المكلَّف بفعل غيره له، على حين يسقط الواجب الكفائي بذلك؛ مثل الجهاد والأذان والصَّلاة على الموْتَى، وغير ذلك من الواجِبات الكفائيَّة[٤٠].

ولا شك أن رأْي الجمهور في وجود فروق بين الواجب العيْني والواجب الكفائي هو ما يتبناه الباحث؛ فالواجب العيْني تتكرَّر مصلحته بتكرُّره دون الواجب الكفائي ، ففي الواجب العيْني مثل أداء الصَّلوات وملازمة الصِّدق فإنَّ المصلحة في ذلك متكرّرة أي الحصول على الثواب، وهي من شيم المسلم وسلوكياته، أمَّا الواجب الكفائي فلا تتكرَّر فيه المصلحة بتكرُّر وجوده وتحقُّقها [٤١] ، فمصلحة الواجب العيني تعود إلى فاعله، فلا يغني فعل البعض لرفع الإثم عن الكل، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة، ينوب فيه البعض عن الكل. وهذا لا يعني أن الواجب

---

٣٨) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

٣٩) التمهيد: الإسنوي ، ص ٧٤

٤٠) راجع للمزيد : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، والفروق للقرافي ١/ ١١٦، والتمهيد للإسنوي ص ٧٤.

٤١) الحكم التكليفي في الشَّريعة الإسلاميَّة: الدكتور محمد أبو الفتوح البيانوني، طبعة دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩هـ، ص ١٠٢.

العيني لا يفيد المجتمع، بل إن الالتزام به إفادة لعموم المجتمع، وسبيل لفعل الواجب الكفائي.

وحسب شروط التكليف العائدة إلى الفعل، فإن القيام بالفروض يتوقف على القدرة والاستطاعة، وتعني القدرة على العلم والعمل معًا ، فلا معنى أن يتطوع شخص ما بالقيام بأعباء فرضٍ للكفاية وهو عاجز، والعجز يكون علميا بالجهل أو عمليًا بعدم القدرة على التنفيذ، وهذا يستلزم أن يقف كل فرد مع نفسه متعرفًا ملكاته وقدراته، وهناك دور لولي الأمر أو المؤسسات الرسمية في ذلك، بأن تكتشف هؤلاء وترعاهم، وتوفر لهم الإمكانية، فهناك فروض للكفاية تحتاج إلى إمكانات وتكاليف مادية وبشرية، لا يقوم بها فرد أو حتى أفراد.

وهو ما أشار إليه ابن تيمية، حيث يقول: "فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما، سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"(٤٢).

وقد نظر الإمام الشاطبي إلى الكفائي والعيني نظرة مختلفة، حيث ربطها بالمقاصد الشرعية، فجعلها على ضربين: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فالضرب الأول (الأصلية): لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، والتي لا تقوم الملة إلا بها كالعبادات وما شابه، أما الضرب الثاني (التابعة): فهي التي روعي فيها حظ المكلف في الدنيا ليحصل له ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلّات، فحكمة الله سبحانه، اقتضت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاجه، كشهوة الطعام، تحرّكه ليسعى في الرزق، وشهوة النساء تحرّكه للزواج وغير ذلك، وقد جاءت هذه المقاصد التابعة للأصلية، لأن المكلَّف يحتاج إلى إشباع رغباته وحاجاته وغرائزه، وهذا لن يتم إلا في ضوء ما حددته الشريعة من سبل وقوانين،

---

٤٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (ت ٧٢٨ه) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ ، ج١ / ٦٨.

أساسها القيام بالمقاصد الأصلية، ثم الالتزام بحدود الشرع في استيفاء المقاصد التابعة، التي تتفاوت من عبد إلى آخر في درجات تحقيقها، وكل هذا من أجل نيل السعادة الأبدية في الجنات العلا، فقد ربط الشارع هذه المقاصد بعمارة الدنيا للآخرة، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحا لا ممنوعا، لكن بأسس وطرائق شرعية[٤٣].

وقد قسم الشاطبي المقاصد الأصلية إلى ضروريات عينية وضروريات كفائية، فالعينية تقع على عاتق كل مكلف في نفسه، (ترتبط بالكليات الخمس)، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملاً، وبحفظ نفسه قيامًا بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفاظًا على موارد التكليف الشرعيّ، وحفظ نسله، وحفظ ماله، استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة، والدليل على ذلك: أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور، لتم الحجر عليه، ومُنِع عن تحقيق خياراته. أما الضروريات الكفائية فهي منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جماعة المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، وهذا القسم مكمل للأول، حيث يلحقه في كونه ضروريًا، فالعيني لا يقوم إلا بالكفائي في هذا الجانب؛ فالكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق[٤٤].

أما عن **مستويات الفروض**، فهي لا تقف عند مستوى واحد، بل تختلف في الفعل وثوابه، وقد عبر عن ذلك ابن تيمية ذاكرًا أن التفاضل في الواجبات يتضمن تفاضلا في الثواب، ويكون التفاضل أيضًا في الأمكنة والأزمنة والأشخاص وفي الخبر والإنشاء... [٤٥]، فليس الأمر بالإيمان ورسوله، كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، أو كالأمر بالإنفاق على الحامل وإيتائها أجرها إذا أرضعت [٤٦] والحكمة في التفاضل أنه إذا عُرفَ بين الأعمال تفاضلاً وتفاوتًا وأنها على درجات ومراتب

---

٤٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي ، م س ، ج٢ ، ص١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣.

٤٤) السابق ، ص١٥١.

٤٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج١٧ ، ص٥٨.

٤٦) السابق ، ج١٧ ، ص٦١.

كان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضول، والطالب إذا كان حكيمًا يكون طلبه للأفضل آكد [٤٧]، وهذا ما يكون سبيلا لتنافس المتنافسين في الخير، فالأمر مرهون بالرغبة في الثواب الأكبر، ومن أراده، فعليه أن يتخير الأعمال، ويفاضل فيما بينها، ومن ثم يختار الأفضل ثوابًا، وقد يكون أشق في أدائه.

كذلك، فإنَّ الواجب العيْني لا يسقط عن المكلَّف بفعل غيرِه له، دون الواجب الكفائي، وقد أشار إلى ذلك العديد من العلماء منهم العز بن عبد السَّلام حين ذكر أنَّه "لا يسقط فرض العين إلاَّ بفعل المكلَّف به، ويسقط فرْض الكفاية بفعل القائمين به، دون من كُلِّف به في ابتداء الأمر" [٤٨]، وينال الثواب من ندب نفسه للقيام بفرض الكفاية على أن يؤديه على الوجه المطلوب، فهو نائب هنا عن الأمة، وبذلك يكون قد أسقط الإثم عن باقي المتخلفين من الأمة[٤٩]. ذلك أن حقوق الله لها ارتباط بالحياة الاجتماعية للناس، لأنها إما تتعلق بالواجبات العبادية أو بالمصلحة العامة للأمة، فأداء حقوق الله وفرائضه، له ارتباط بالصالح العام للأمة كلها، بل ويتوقف كيان المجتمع عليها من منظور الإسلام، ومن ثم فإن النهوض بها وأداءها واجب لحفظ مصالح الأمة وكيانها. وعندما يدرك المسلم أن قيامه بواجباته العينية المحددة والكفائية (حسب قدراته) إنما هي أمور ربانية، يرضي بها ربه، وينال ثوابه، إن أحسن القصد، وأخلص النية، وإن تقاعس فهو معاقب. فهو يربط حياة المسلم في الدنيا بنيل مرضاة الله، والفوز بجناته، وهذا نابع من قوله تعالى: {**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}[٥٠]، ذلك أن "خاصية الواجب الذم، وترتّبَ العقاب على التركَ، والثواب عند الامتثال، فإن لم يقصد الامتثال، وكان الفعل مما يفتقر إلى النية، لم يخرج عن العهدة إلا بها كالصلاة والصوم... وإن لم يفتقر إلى النية كأداء الديون ورد الغصوب خرج عن العهدة

---

٤٧) السابق، ج١٧، ص٦١.

٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠ه)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت. ١ج، ص٤٤، ٤٥.

٤٩) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (رسالة دكتوراه)، منشورات دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص٣٠٠.

٥٠) سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

بدونها، لكن لا يثاب إلا إذا قصد التقرب به"[٥١]. فركن النية، وربط الفعل بالربانية، إنما هو مدار الأمر في الإسلام، وعليه تُبنَى الأمةُ الإسلامية، وتكون حركة المسلم وأعماله – إن ضبط نيته وأخلص قصده – وسيلة لبناء الفرد، كفرد، والمجتمع الذي يحيا فيه؟

والقيام بالفروض يقاس بتحقيقها، بغض النظر عن نية العبد، فهي أمر قلبي، بين العبد وربه، ولكن على العبد أن يؤدي ما عليه خاصة ما تعلق بعلاقته مع العباد، مثل سداد الديون، ورد ما اغتصبه دون حق، وتنفيذ أحكام القضاء، أما لو أسبق العبد نيته في هذه الأفعال – التي سيفعلها رغمًا عنها – فهو مثاب من الله.

ومن هنا، فإن كلا الواجبين: العيني والكفائي متساويان في الوجوب والإلزام، وإن اختلف ثواب كل واجب على حدة، حسب الفعل المطلوب وأهميته، لأن الشارع طلب حصوله، ورتّب عليهما العقاب على تركهما، فلو لم يكن للفرض الكفائي أهمية كبيرة ما طلب الشارع من الجميع القيام به ولا حتّم على الكافة إيجاده، ولا جعل على أفراد الأمة كلها الإثم على تركه، ومن ثم لم تبق للمفاضلة بين الواجب الكفائي والعيني فائدة، لأن كل منهما جزء من أحكام الشريعة ومصالح قصدها الشارع الحكيم من جراء فعلها، ويكون الفرق بينهما "أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، من أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله"[٥٢]. أمر آخر، فإن الفرض العيني والكفائي **مترابطان**، فالقائم بفرض العين يحتاج إلى غيره من أبناء الجماعة المسلمة كي يعينه ويحقق له أمورًا كفائية مثل الفتيا في الدين، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى حد قول الشاطبي: "لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق... لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه

---

٥١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق ودراسة : د. محمد عبد الغفار الشريف ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، إدارة الإفتاء والبحوث، الكويت، ط١ ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، ج١، ص٢٣٦.

٥٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ، ج١ ص٢٢٩.

فقط وإلا صار عينيًا ، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هيّئ له من ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله ، فضلا عن أن يقوم بقبيلة... فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام الملك في الأرض"[٥٣] فالواجب الكفائي يحفظ وجود المجتمع المسلم بالجهاد وضمان استقراره بإقامة العدل عن طريق القضاء، ونشر الأمن ودفع للفتن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتحقق هذه المقاصد التي تخدمها الفروض الكفائية يوجد المجتمع المستقر الآمن الذي يستطيع فيه الفرد أداء واجباته العينية والامتثال للأوامر والنواهي الإلهية ، " لأن الفروض العامة أو التضامنية ، من الوجهة العملية ، يتوقف عليها التمكن من أداء الفروض العينية (الفردية) ، فما لم يكن هناك دفاع وجهاد ، وما لم تظهر دولة إسلامية آمنة ذات سلطان ، وما لم يتحقق العدل بالقضاء وفق أحكام الشريعة الإلهية ، وهكذا ، فإن أداء الفرد للفرض العيني ، من عبادة أو زكاة أو نحو ذلك ، قد يصبح متعذرا ، بل إن حياة الفرد نفسه أو تمكنه من الحياة في حرية قد لا تكون ممكنة ، وبقاء الدين نفسه يمكن أن يكون عرضة للخطر ، فالفروض الكفائية أو التضامنية لها إذن هذه الأهمية العظمى ، فيما يتعلق بحياة الأمة الإسلامية والدين[٥٤].

هذا وسيناقش الباحث في المبحث الثاني أهمية تحقيق الفروض الكفائية لإسقاط الإثم عن عامة المسلمين وخاصتهم.

---

٥٣) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، م س، ج٢ ، ص١٥١.

٥٤) النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، دار التراث القاهرة، ط٧ ، ١٩٧٩م ص٣١٠.

المبحث الثاني

أبعاد القيام بالفروض
المسقط للإثم عن الأمة

بالنظر إلى حال الأمة الإسلامية جمعاء ، وحال المسلمين اليوم ، ومكانتهم الحضارية بين الأمم ، وكيف آلت أمورهم ، نشعر بغضاضة كبرى ؛ فكل موجبات النهضة والتقدم متوافرة ، وأسباب الرفعة موجودة ، فلماذا تأخر المسلمون ، وتراجع إسهامهم الحضاري ؟ فيما تصدر المشهد أمم أخرى أقل عددًا ، وأصغر شأنًا ! والأمثلة على ذلك كثيرة.

وللولوج في مناقشة هذه القضية ، نحتاج إلى تأصيلها شرعيًا ، خاصة من باب أصول الفقه ، باعتباره المفتاح الأساسي لفهم الفقه ودرسه عامةً ، والفقه الحضاري خاصة ، والمدخل الأساسي في هذا ، دراسة علاقة الفروض بدور الأمة وأبنائها حضاريًا ، ومن ثم تتم دراسة القضايا المتصلة بها.

بداية نشير إلى أن الإيمان القوي أساس القيام بالفروض ، وهو المحرك لفهم الفرض وأدائه ومن ثم نهوض الأمة بواجباتها ، شرط فهم رسالة الإسلام المجتمعية والحضارية ، وأن أي خطاب ديني لابد أن يجد جماعة مؤمنة تستمع له ، وتعمل بما فيه ، وتتفهم قيمه وتعاليمه ، عملا بقوله تعالى : { **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** }[٥٥] ، فالإيمان الحق مفتاح الخير للفرد والمجتمع ، شرط أن تكون النفس دائمة التزكية {**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**}[٥٦] ، وساعتها ستدرك أن القيام بأي فرض هو من قبيل تزكية النفس ، وسبيل لنيل الثواب.

---

٥٥) سورة الروم ، الآية ٣٠.

٥٦) سورة الأعلى ، الآية ١٥.

أما عن مكانة الفروض فقد ذكر العلماء أن فرض الكفاية مفضّل على فرض العين لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن المآثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين جميعًا في القيام بمهم من مهمات الدين، كما أن ثواب فرض الكفاية يزيد عن ثواب النفل، وهذا دفع لأبناء الأمة للقيام بفروض الكفاية[٥٧].

وفرض الكفاية يشمل أمور الدين والدنيا معًا، فمثال أمور الدين : غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وتعليم الأمور الشرعية وأحكام القرآن، أما مثال أمور الدنيا : تعلّمُ مختلف الصناعات التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يسعد المجتمع إلا إذا تحقق حصوله فيها، مثل إجادة الصناعات الأساسية، والنهوض بالزراعة والتجارة، وعلوم الطب والهندسة والطبيعة[٥٨].

وهذا دافع لكل من رأى في نفسه القدرة على أداء شيء أن يندب نفسه به من مستلزمات شؤون الدين أو الدنيا، فسينال الكثير من الأجر، لأنه يقوم مقام المسلمين جميعًا (أو الجماعة المسلمة في مكان ما)، وعندما يقال أن هذا فرض، فإن الشخص الذي يندب نفسه سينال أجر فاعل الفرض، وليس أجر فاعل النافلة، وهو من أعظم الجوانب التي ينبغي على أبناء الأمة الانتباه إليها، فلا حجة لقاعد أو كسول أو خامل، أو من يعطّل موهبة حباه الله بها، ظانا منه أن تأدية فرائض الطاعات والعبادات كافية له، متغافلاً أن الله ميّزه بموهبة أو ملكات عن باقي جماعته المسلمة، فلا ينبغي أن يهملها أو لا يتقنها.

إلا أن الإمام أبا حامد الغزالي يقصر الواجب الكفائي على أعمال الآخرة فقط دون أمور الدنيا، موضحا أن شؤون الدنيا مثل الزراعات والصناعات والتجارة من أمور الطبع التي لا غناء عنها للإنسان، يقول موضحًا : " أما المبايعات والمناكحات والحراثة والزراعة، وكل حرفة لا يستغني الناس عنها، لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب

---

٥٧) انظر : التمهيد ، للإسنوي ، م س ، ص٧٦ ، ٧٧.

٥٨) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، م س ، ص٢٣٢ ، ٢٣٣.

؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة"[٥٩].

وهي رؤية مستمدة من كون الاهتمام بشؤون الدنيا من ضروريات الطبع الإنساني أو بالأدق من أمور الفطرة التي جُبِلَت عليها المجتمعات البشرية كي تتعايش وتنتج ما يفيدها، ويسد حاجاتها، لكن هذا لا يكفي ليدخل ضمن فروض الكفاية المجتمعية لأمور عدة؛ أولها : إن الطبع قد يتخاذل في كثير من الأحايين عن قيام الإنسان بواجباته، خصوصًا عندما يرقُّ الدين في النفوس، ويضعف الوازع الديني، ومن هنا يتدخل الشرع بالإلزام للقيام بما من شأنه إصلاح الطباع وتزكية النفوس ودفعها إلى فعل ما فيه مصلحة الأمة والمجتمع. وثانيها : في عصرنا، وفي ضوء الرقابة الفردية والمجتمعية ، فإن التخلي عن الواجب أصبح طبعًا ، وصار الاستهتار بالمسؤولية شيمَ كثيرٍ من الأفراد ، مما أدَّى إلى ضياع الكثير من المصالح العامة والخاصة وتعطيل الفروض الكفائية، حتى تضررت الأمة من هذا الضياع والتعطيل ، وضعفت أحوالها ، وتصدعت قواها ، وتفوقت الأمم الأخرى عليها، وباتت الأمة عرضة للاستلاب الحضاري والفكري والاقتصادي. والثالث : إن حث الطباع وإن كان حاضرًا في النفس، والوازع الديني وإن كان موقرًا في القلوب ، فإنهما لا يكفيان للتصدي لحاجات الأمة الكبيرة ومتطلباتها العظيمة ، ولدفع المخاطر عنها ومواجهة التحديات التي تواجهها ، بل إن ذلك يتطلب تكتل جهود الأمة وتوحيد طاقاتها لدفع التخلف والتبعية عنها[٦٠]، خصوصًا في عصرنا الحديث بما فيه من تطور هائل ، وتعقّد للحياة ، واحتياجها لاضطلاع الدولة والأفراد بأعباء كبيرة من أجل كفاية الناس في مجالات الحياة المختلفة، وأهمية تكوين مؤسسات وهيئات ضخمة تعنى بشؤون المجتمع، وترعى الباحثين والعلماء، وتنطلق من خارطة واضحة ترشد أهل الكفاية لخدمة المجتمع.

---

٥٩) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبوحامد الغزالي، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة ، ط ١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ج٧ ، ص٦، ٧.

٦٠) إحياء الواجب الكفائي والعيني طريق لإقامة مجتمع العمران ، د. المصطفى تودي ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد٥٥٢ ، يوليو ٢٠١١ م.

وبالنظر إلى **حظ المكلف** في القيام بالفروض، فهو على قسمين، قسم يكون القيام فيه بالمصالح بشكل ذاتي مباشر، أي بغير واسطة، مثل العبادات وما شابهها، فهو يقوم بها بنفسه، دون تدخل من الآخرين، أو أن الآخرين يشاركونه في هذا الأمر، والقسم الثاني تكون المصالح متداخلة فيه مع آخرين، بمعنى أن الفائدة مشتركة بينه وبين الآخرين، كقيامه بأعباء الزوجة والولد، وسائر وجوه الصناعات والتجارات... فتحصل المصلحة الخاصة والعامة من خلال هذا التشارك بين الفرد والجماعة. أما تقدير المرؤوسين لأُولي الأمر مثل عزّ السلطان وشرف الولايات ونخوة الرياسة وتعظيم المأمورين، فهذا أمر على سبيل الندب لا الوجوب، ومقيد بشروط أهمها: الحكم بالحق والعدل وعدم اتباع الهوى، مصداقًا لقوله تعالى: {**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**}[٦١]، وعدم القدح بعدالة الولاة والمسؤولين، وأن تكون مصالحهم المالية متحققة لهم من بيت المال وليس بالرشوة ولا بهدايا الخصوم، على أن تقوم الرعية / العامة بالعطاء من أموالهم إن احتاج لذلك[٦٢]، وهو ما أوجزه الشاطبي في قضية العموم والخصوص بالنسبة إلى المكلف في الكفاية، فالولايات العامة والمناصب العامة وما شابهها، فإن المكلف لا قصد له فيها بشكل مباشر، بمعنى أنها مناصب تُسنَد ويُختَار لها، وهي بالطبع تكون لأناس بهم مواصفات بعينها، وهناك قسم تكون مصلحة الغير في طريق مصلحة المكلف نفسه، مثل القيام بالصناعات والحرف كلها، ففيها تظهر رغبة الإنسان في الإجادة لينال المزيد من حظ النفس في الثناء والمال والمنفعة، وهناك قسم يتوسط القسمين الأولين، فيتجاذب النفسَ حظُّها من المنفعة، وأيضًا ينبغي عليها أن تتعفف وتترفع، مثل القائمين على أموال الأيتام والأحباس والصدقات وما شابه، وكما قال تعالى في مال اليتيم: { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا**

---

٦١) سورة ص، الآية ٢٦.

٦٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٢، ص١٥٤-١٥٦.

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [٦٣] ، فيمكن أن ينال القائم أو المتعهد أَجرا إذا كان فقيراً – كما ذكر العلماء في هذا الباب – أو يستعفف إن كان غنيًا [٦٤].

وقد يتكاسل الأفراد ويتركون القيام بالفروض الكفائية أو بتعطيلها، فيضرون الناس ويلحقون الخلل بأحوال المجتمع، كما إذا تركوا أو عطلوا الحرف والصنائع التي يحتاجون إليها، ولا يتم معاشهم إلا بها فإنهم آثمون، ويجوز للدولة أن تلزم الناس بهذه الفروض الكفائية، وتقيم الوسائل التي يتحقق بها ذلك وترتب الجزاءات العقابية على تركها، وهذا من واجبات الدولة [٦٥] التي ينبغي أن تتدخل، وتعنى بشؤون الناس جميعًا ، ولو وصل الأمر إلى أن تأخذ – عنوة – من مال الأغنياء لتساعد الفقراء في حالة امتناعهم عن أداء الزكاة كما قال ابن حزم : "هو فرض على الأغنياء من كل بلد ؛ أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم" [٦٦] من هنا، فإن البعض يرى أن قيام الدولة بواجباتها هو من فروض الكفاية، التي يمكن أن تأخذ تسميات حديثة وأكثر تحديدا لمهامها، بأن تسمى الفروض العامة أو التضامنية التي تعنى بالمهام الاجتماعية و السياسية والاقتصادية... إلخ، على أن يتم تحديد الجهات المعنية بذلك، والأفراد المخاطَبين بهذه الواجبات، أما الفروض العينية فتحمل اسم الفروض الخاصة [٦٧]، وإن كنا نختلف مع المؤلف بأن تسمية الفروض الكفائية غير كافية، وأنها ترتبط بالأداء فحسب، بأن يقوم بها البعض، وهي فكرة الإنابة أو التمثيل، وقد أدَّى هذا إلى سوء الفهم وعدم التقدير، لأهمية هذه الفروض [٦٨] وأرى أن هذا تسرع في الحكم، ربما يكون ناتجًا عن الفهم الأولى لدلالة الكفاية، فالقصد من التفرقة بين الكفائي

---

٦٣) سورة النساء ، الآية ٦.

٦٤) الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ، ص١٥٨.

٦٥) النظريات السياسية الإسلامية ، م س ، ص٣١٨.

٦٦) المحلى، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، القاهرة ، بدون تاريخ، ج٦، ص١٥٦.

٦٧) النظريات السياسية الإسلامية ، م س ، ص٣٠٨ ، ٣٠٩.

٦٨) السابق ، ص ٣٠٨.

والعيني لا يقتصر على الأداء فحسب، بل على التكليف، الذي تحدد طبيعته الأمور والقضايا المستجدة في المجتمع، وهو في جميع الأحوال يرتبط بالنية والرغبة في الثواب من ناحية، ومن ناحية أخرى بقدرة الفرد المكلف على الفعل، فقد يكون ضعيفا أو لا يمتلك القدرة ولا المَلَكة على ذلك، أما لو أطلقنا عليها الفروض العامة، فهي قد توقع لبسًا أيضًا، لأنها قد تنصرف إلى مهام الدولة ومؤسساتها، فيكون الخطاب هنا ذا منحى سياسي –وهو ما رامه المؤلف– وهو ما يُخْرِج البسطاء وعامة الشعب من دائرة الخطاب حسب فهمهم، لأنهم يرون أنهم غير عابئين به، فهو موجه لمؤسسات الحكم وتوابعها.

كذلك، فإن الدين في المجتمعات المسلمة له تأثير كبير في النفوس، وعندما يرتبط الأمر المجتمعي بالدين فإن عامة الناس يتسابقون لنيل الثواب بالفعل والأداء، أما لو جعلت الخطاب خطابًا عامًا –سياسيًا– فإنه يفقد تأثيره المعنوي، ويرتبط أكثر بالشكل القانوني للدولة. فالناس تلتزم بما تضعه الدولة من نظم وقوانين ما دامت هناك رقابة فاعلة، وعند ضعف الرقابة يظهر الضعف في التطبيق، مثل أداء الضرائب، فالناس تتهرب منها، في حين يتسابقون إلى الزكوات والصدقات، لأن الثانية بمثابة الفرض الديني، والشاهد في الأمر؛ كلما كان النظام جزءًا من تكوين (الناس) الجمعي والدين أساس في هذا التكوين، كان الالتزام به أكثر ترجيحًا[٦٩].

إن اصطلاح الكفاية كما أوضحه الفقهاء، وفصّلوا في أحكامه، يتسع ليشمل الكثير من الجوانب في الحياة العامة للناس، ولو أخذنا بعض القضايا التي جاءت في كتب الفقه، ومنها على سبيل المثال كتاب المنهاج –الذي استشهد به المؤلف– لوجدنا أنه ينطلق في العديد من فصول الكتاب من مفهومي الكفاية والعين بشكل دقيق، كما ذكر في باب السير، حيث يشير المؤلف إلى أن آية النفرة { **انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً...** }[٧٠] تُؤخذ على أنها فرض كفاية، ولكن في حالة التقاعد فإن الله

---

٦٩) انظر : الدولة والأمة "في فقه الحضارة العربية الإسلامية" ، د. رفيق حبيب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ٢٠٠١ م ، ص١٣٩ ، ١٤٠.

٧٠) سورة التوبة ، الآية ٤١.

سيعذبهم عذابًا أليمًا { إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً }[٧١] فهي بمثابة فرض عين في حالة التقاعس الضار بالأفراد والمجتمع[٧٢]، وهناك حالات يكون فيها الخروج للجهاد فرض عين، وهو ما يسميه العسكريون "النفير العام"، حيث يخرج القادرون على حمل السلاح من المسلمين، مجاهدين بأموالهم وأنفسهم، فكل قادر على حمل السلاح يجاهد بنفسه، وكل قادر على بذل المال يجاهد بماله، وكل من لديه القدرة على الإعانة والمساعدة في ميدان القتال أو خلف خطوط الجيش، فهو مطالب به، وهو ما يطلق عليه – عسكريا – الحرب الإجماعية، أي يطالب أفراد المجتمع جميعًا بالقيام بها، وتعني: حشد الطاقات المادية والمعنوية كافة للأمة، لا للجيش النظامي وحده، ولا للقوات المسلحة بمختلف أشكالها وواجباتها وتسمياتها وحدها، بل للأمة كافة من أجل المجهود الحربي[٧٣] وهو ما بينته السنة المطّهرة، فيما يرويه أبو أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من لم يغزُ ولم يجهّز غازيًا أو يخلف غازيا في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة"[٧٤]. ومقصود الحديث جليٌّ؛ أن يجعل جميع أفراد الأمة في حالة الجهاد، وهو يتناول مختلف أحوال الجهاد والنصرة والإعانة والإخلاف في الأهل والولد، وهي نفس ما نصَّ عليه مفهوم الحرب الإجماعية، ومَن تدبّر الحديث يجدْ أنه يطبق في حالات فرض العين، حيث يصبح الجهاد على كل من قدر عليه أو قدر على الإعانة فيه.

---

٧١) سورة التوبة، الآية ٣٩.

٧٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، طبعة مصر، ١٢٩٢ه، ج٧، ص١٩٣، ١٩٤.

٧٣) الحرب الإجماعية في الإسلام، اللواء الركن محمود شيت خطاب، كتاب ندوة النظم الإسلامية، منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبوظبي صفر١٤٠٥هـ، نوفمبر١٩٨٤م، ج٢، ص٢٩٧ – ٣٠١. وقد أشار المؤلف أن العسكريين الأوروبيين تحدثوا عن الحرب الإجماعية لأول مرة عندما وجدوها متحققة في الحرب العالمية الأولى في بريطانيا وفرنسا وألمانيا على نحو ما شرحه المشير الألماني "فون لودندروف" في كتابه "الأمة في الحرب"، وينفي أن تكون هذه الأمم سباقة إلى هذا المفهوم / مؤصلا له إسلاميا بالقرآن والسنة والسيرة العطرة.

٧٤) رواه الدارمي بمسنده، بإسناد صحيح، سنن الدارمي، عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سالم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م، ج٣، ص١٥٦٨، وأخرجه أيضًا البخاري في باب الجهاد ومسلم في باب الإمارة.

لقد رأينا في عصرنا الحاضر، كيف أن فروض الكفاية تصبح عينية في الجهاد، كما في مأساة البوسنة المسلمة مع العدوان الصربي، وقضية فلسطين مع الاحتلال الصهيوني، وأفغانستان مع الاحتلال السوفيتي ثم الأمريكي، وما تعرضت فيه بعض الشعوب العربية من بطش وتنكيل على أيدي أنظمة قمعية، وجهّت فوهات أسلحة جيوشها نحو الشعب عندما هبّ مطالبا بحرياته، منددا بالظلم والقمع وتبديد الموارد، وتأخر التنمية.

وعليه؛ فإن إقامة الفروض واجبة على جميع أبناء الأمة دون تعيين، حتى ينالوا الأجر، ويسقطوا الإثم عنهم، والعبرة هنا بتحقيق المقاصد، وكما يذكر الإمام الشاطبي: "يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة .فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها"[٧٥]، فصار الأفراد مكلفين على قسمينِ، قسم يرى في نفسه القدرة على فعل الفرض الكفائي فعليه أن يقوم به، والقسم الثاني عليه أن يحث القسم الأول على فعل الفرض، ويرشده إلى تقصيره إن حدث، ويجبره – إن امتنع – على القيام، وتظل ذمة كل فرد من أفراد الأمة مشغولة حتى يتحقق الواجب الكفائي ويثمر ثماره ومنافعه، فهو إذن واجب عيني على الأمة إلا أنه لا يتكرر القيام به إذا وجد.

وربما يتداخل الفهم قليلاً بين الأمة والدولة؛ فلاشك أن الدولة هي الشكل التنظيمي المؤسساتي للأمة، بمعنى أن الدولة تتفرع عن الأمة، فهناك الأمة المسلمة التي تمثل عموم الشعوب الإسلامية في مختلف البلدان والأصقاع، وبحكم الاتساع الجغرافي، وظروف كل مجتمع، فإن الأمة المسلمة مقسمة إلى دول، تقوم الدولة

---

٧٥) الموافقات في أصول الشريعة ، ج ١ ، ص١٤١.

على شؤون رعيتها، وترتبط مع الأمة المسلمة برباط الشريعة الذي يحدد القواعد الحاكمة لنظم الحكم، فالغرض الأساسي من الدولة هو أن تتوصل الأمة بواسطتها إلى القيام بالواجبات العامة والسهر على المصالح الضرورية، فهي أداة بيد الأمة لتنفيذ الواجبات المفروضة عليها، وهذا مقتضى "عقد الإمامة" الذي تحدث عنه الأئمة والفقهاء قديمًا ، حيث أشاروا إلى أنه فرض كفاية كالقضاء، فالإمام الأعظم هو "القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا... ليرعى مصلحة الإسلام وأهله... (وأن يكون) ذا رأي ليدير مصالحهم الدينية والدنيوية... وأن يعرف أقدار الناس"[٧٦]، وهي شروط وقيود عديدة، تجعل منصب الإمامة ساميًا، لا يناله إلا من فيه من الخصال الحميدة والقدرات الإدارية والقيادية والعلمية الكثيرة، وكما يشير الماوردي بأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويؤكد على ضرورة عقدها لمن يقوم بها في الأمة وهو أمر واجب بالإجماع، وإن شذّ عنهم الأصم، واُختلِف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين. قالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبًا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين[٧٧].

---

٧٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، ص١١٩ ، ١٢٠ ، وقد جاء ذلك في شرحه عن شروط الإمام ، بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق ، وأشار أن يكون من قريش مع الخلاف حول هذا الأمر ، وتنعقد الإمامة بالبيعة من أهل الحل والعقد ووجوه الناس وأعيانهم وعلمائهم المتيسر اجتماعهم ، وتكون فيهم صفة الشهود من عدالة وغيرها.

٧٧) الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت ، ص٥ ، ص٦.

والعبرة هنا أن يقوم الإمام بمصالح الدين ومقاصده، وأيضًا يراعي شؤون الناس في دنياهم، وهذا المنصب فرض كفاية، وهذا يعني أهمية وجوده في الدولة المسلمة، وأنه ليس مجرد منصبًا فرديًا، بل هو يتخذ شكل المؤسسة، فلن يقوم الإمام بمهامه إلا في وجود مؤسسات وهيئات تعينه وهو يتابع عملها ويقيّم أداءها، وهذا ما يقترب من مفهوم "الوظائف العامة" الملقاة على عاتق الدولة سواء كانت هذه الوظائف سياسية أو اجتماعية.

غير أن المستقرئ للواقع الإسلامي المعاصر والمتتبع لأحوال المجتمعات يرى أن كثيرًا من المصالح العامة والفروض الكفائية ضاعت بين تواكل الأمة على الحكومات وإهمال الحكومات وتعطيلها للمصالح، ولعل أبرز مثال لذلك ميدان البحث العلمي الذي به تقوى الأمة ويستقيم حالها، فهو يشهد تراجعا يعيش حالة أقرب إلى التجاهل، الذي دفع العلماء إلى الهجرة أو الكسل.

وإذا كان الأصل في اشتراك الدولة والأمة، وتداخل مسؤولياتها في النهوض بالواجب الكفائي؛ أن يكون دافعًا للقيام بهذه الفروض، وتكثيف الجهود وتجميع الطاقات لإعمال هذه المصالح العامة في الحياة، فإنه من الناحية العملية يعتبر هذا التداخل سببًا في تعطيل هذه الفروض نظرًا لسوء فهم الدولة والأمة لواجباتهما.

ومن هنا، يكون الدور الأهم هو نشر الوعي بالفرض الكفائي على مستوى الأفراد (المسلمين)، بوصفه سبيلاً إلى نهضة الأمة، وأنه السبيل إلى ربط المسلم بقضايا الأمة ومجتمعه، وهذه الخطوة الأولى، وهذا الوعي يشمل المسلم البسيط، وأهل النُخبة في المجتمع، على كافة تخصصاتهم ليعلموا أن المسألة ليست مسألة ذاتية، ولا بحوث علمية، ولا مسؤوليات قيادية وإدارية فحسب، بل تتخطاها إلى كونها قضية أخروية، تتصل بالثواب ومرضاة الله، وأنها ليست خاضعة للرغبات الشخصية، كلٍ حسب ما يريد ويهوى، فإن شاء اجتهد، وإن شاء قصر، بل عليه أن يجتهد، غير مطالب ولا متوقع بنتيجة.

ثم تأتي الخطوة الثانية ، بتوعية المجتمع للقيام بالفروض الكفائية ، فالخطط والمشاريع التنموية يجب أن تتجه وفق الفروض الكفائية، منطلقة من الدين بوصفه مكونا فعالا في النفوس، ورؤية الإسلام الشاملة لحاجات المجتمع، والخطوة الثالثة هي دور المخطط (صانع القرار والمنفذ) فيجب أن يفقه دوره ويعي مسؤوليته في الدنيا المستقاة من مقاصد الشريعة ومن واقع المسلمين اليوم. فمن المهم إحياء الواجب الكفائي ، وترسيخ فلسفته ، وتوضيح أبعاده داخل المجتمع ، وهو مرهون بتربية المجتمع المسؤول الذي يحرص على أداء واجباته وتحصيل المصالح العامة المقصودة من إقامته، فيساهم في حماية الكيان الإسلامي وإعماره.

إن إحياء فقه الواجبات الكفائية والمصالح العامة ؛ وأبعادها الحقيقية في الأمة ، وإعمالها في الحياة الاجتماعية والسياسية عن طريق تجديد الفهم وفقه المقاصد ، كفيل بإعادة الأمة إلى طريق الشهود ، والحفاظ على خيراتها ووسطيتها حتى تصبح هذه الواجبات طريق التنمية والتقدم ، وسبيلا لإقامة مجتمع الخلافة والإعمار[٧٨].

ومن ثم يكون الخطاب الكفائي موجهًا إلى المجموع لا إلى الأفراد ، والمقصود بالمجموع القائمون على أمر الأمة ، ومَن بيدهم القرار ، والقدرة على التنفيذ ، ولديهم الرؤية المكتملة لما يحتاجه الناس ، ذلك أن "للأمة مصالح كثيرة لابد من وجودها لتنظّم أحوالها وتسعد في حياتها ، ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراية ، فمثلا الطب لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لم يتجاوز فكره دائرة مزرعته... والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذي عنده علم بأحوال البيئة التي يعيش فيها إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعد لها وأتقن مقدماتها ووسائلها ، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذليل الطريق لإيجادهم بالتعليم"[٧٩]. وهذا لا يمنع أن يكون الخطاب أيضًا لأفراد الأمة ، لينهض من يجد

---

٧٨) **النظريات السياسية الإسلامية ، م س ، ص ٣١١.**

٧٩) **أصول الفقه ، محمد الخضري ، م س ، ص ٤١-٤٢.**

في نفسه القدرة والموهبة، ويعرّف أُولي الأمر بهذا. حيث يتوجب على قادة الأمة ومؤسساتها إعداد من يقوم بالفروض الكفائية ومساعدة من تظهر عليه الكفاءة والقدرة على أداء مصلحة معينة، فلا تناقض بين أن يوجه الخطاب إلى عموم الناس وفي نفس الوقت إلى الخصوص منهم فلكلٍ وجهته.

أيضًا فإن في كل فرض كفائي نوعين من التكليف، عام وخاص، فالعام يتوجه إلى الأمة قاطبة، والخاص يتوجه إلى الفئات المختصة المؤهلة عمليًا بهذا الفرض.

ذلك أن استعدادات الناس مختلفة ومواهبهم في الأمور متباينة، ومن المهم توجيههم إلى ما يوافق ميول كل فرد، حتى يبرز كل إنسان فيما غلب عليه ومال إليه، فتتوفر بذلك كل المصالح والتخصصات التي يحتاجها المجتمع الإسلامي ليكون أقوى المجتمعات اقتصاديًا وعسكريًا وعلميًا إلى جانب القوة الإيمانية العقدية.

يقول الشاطبي: "وبذلك يتربى لكل فعل – هو فرض كفاية – قوم، لأنه سُيّر أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية... فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة، فأنت ترى أن الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس؛ بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يُفصَّل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه"(٨٠).

فالإمام الشاطبي يركز على أمور عدة تلزم من يضطلع بالفروض الكفائية؛ أولها: أن كل فعل / مجال هناك قوم يقومون به، وهم متفاوتون في ذلك، فبعضهم ينبغ ويتفوق ويستمر حتى يكون في طليعة المتخصصين في مجاله، وبعضهم يقف عند مستوى بعينه، هكذا حسب قدراته واجتهاده.

---

٨٠) **الموافقات في أصول الشريعة ، ج١ ، ص١٤٣.**

ثانيها : أن الترقي في سد المفروضات الكفائية ليست في مستوى واحد، بل هو يتعدد، حسب اجتهاد كل فرد. ثالثها : بناء على ما سبق، لا يصح التعامل مع من يقوم بالفرض الكفائي ككل واحد، وكخطاب واحد، بل يجب تعدد الخطابات، كل حسب ترتيبه وعطائه، والاختلاف في تقدير جهد كل شخص.

وعندما نربط هذا بواقع الأمة الآن، فإنه يتعين أن يكون الخطاب النهضوي مستهدفاً ما يأتي :

- تعدد مستويات المخاطبين، بأن يخاطب كل جيل أو طائفة أو مهنة أو نوع على حدة، يستنهض عزيمتهم، ويشحذها.
- ربط المخاطبين بالمشروع الحضاري العام للأمة، وهذا من شأنه جعل الفرد، كل فرد، مستشعرا مهمته وسط الملايين، وأن على عاتقه الكثير الذي يمكنه من خدمة دينه، وأمته.
- إعلامهم أنهم مستخلفون من الله سبحانه على الأرض، وهذا يربطهم بالغاية العُليا من خلق الله تعالى لهم، وأنهم مكلفون برسالة سامية، فلا يقعدون عنها.
- توعيتهم بأن كل فرد منهم على ثغرة من ثغور الإسلام، فلا تؤتين من قبله، وهذا مفهوم أصيل، يستحضر همة كل فرد، ويشعره بعظم المسؤولية، ويربطها بضميره الروحي.

وسننتقل إلى المبحث الثالث لنناقش ما يمكن أن تقوم به الفروض الكفائية في أعباء الاستخلاف الإنساني أملاً في هداية البشرية وقيادتها.

المبحث الثالث

دور الفروض الكفائية
في الاضطلاع بأعباء الاستخلاف الإنساني

عند الحديث عن الاستخلاف الإنساني، فإن الأمر يتطرق إلى دور المسلم في نشر الهدى والخير وعمارة الأرض ، وهو ينطلق من الرؤية الإسلامية لاستخلاف الإنسان على الأرض ، التي تنصرف لعموم المؤمنين ، حين يمكّنُ الله للجماعة المسلمة بدولة كبرى تجمع المسلمين تحت رايتها ، وضمن سلطانها ، وأيضًا لجماعات مؤمنة بعينها في بلدان بعينها.

وبعبارة أخرى، فإن الاستخلاف في الأرض يعني: التمكين لجماعة من المؤمنين في الأرض، وجعل الملك لها والقيادة والسيادة لمن عليها. وهو من السُنن الربانية فقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين بالاستخلاف في الأرض والتمكين لهم إذا حصّلوا حقيقة الإيمان ومقتضياته ، وأخذوا بأسباب التمكين المادية والمعنوية ، وبذلك ينالون الاستخلاف الرباني لهم على الأرض ، والاستخلاف يعني : جعلهم خلفاء عن الله في تدبير شؤون عباده[٨١] كما قال تعالى { **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** }[٨٢]، فقد منح الله سبحانه وتعالى الإنسان زمام الأرض ، وأطلق يده فيها ، ليكشف ما في الأرض من كنوز وخامات ، وقوى وطاقات ، وهذه منزلة عظيمة اختصها الله للإنسان ، وجعله خليفة له على الأرض ، كما منحه من

---

٨١) تفسير التحرير والتنوير ، للشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر، ج١ ، ص٢٣٩١

٨٢) سورة البقرة ، الآية ٣٠.

الطاقات والقدرات ما يؤهله للبحث والاكتشاف والاختراع بما يحقق له الخلافة في دلالتها المبتغاة[٨٣].

فقد اختص الله تعالى الإنسان من بين مخلوقاته وجعل له تكويناً خاصًا، وكياناً متميزًا، فالإنسان "مستخلف في الأرض، مزود بخصائص الخلافة، وأولى هذه الخصائص : الاستعداد للمعرفة النامية المتجددة، ومجهز لاستقبال المؤثرات الكونية، والانفعال بها، والاستجابة لها، ومن مجموع اتفعالاته واستجاباته، يتألف نشاطه الحركي للتعمير والتغيير والتعديل والتحليل والتركيب والتطوير في مادة هذا الكون، وطاقاته للنهوض بوظيفة الخلافة" [٨٤] فهذه السمات والخصائص للإنسان يعيها المؤمن جيدًا، وهو مأمور شرعًا باستثمارها في عمارة الأرض.

إن الكافر والمسلم مستويان في العطاء والرزق، كما يبين الله تعالى : { **كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورا** }[٨٥]، ولكن شتان ما بين كافر يسعى في الأرض ليشبع شهواته، وبين مسلم ساعٍ لطاعة لربه، وأملاً في الآخرة، فينال خير الدنيا، ونعيم الآخرة. ومن هنا، فإن الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض، إنما هو خاص بالمؤمنين وحدهم، هؤلاء الواعون لمعنى الاستخلاف الحقيقي، والساعون لنشر الخير، ومرضاة الله. مصداقًا لقوله تعالى : { **وَعَدَ اللّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيئًا** }[٨٦] وقد جاء في تفسير هذا الآية : "إن الله تعالى وعدهم بالاستخلاف في الأرض وتمكين الدين والشريعة فيهم تنبيهًا لهم بأن سنة الله؛ ألا تأمن أمة بأس غيرها حتى تكون قوية مكينة مهيمنة على أصقاعها. ففي الوعد بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف أمنا إيماءٌ إلى

---

٨٣) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق، القاهرة ، ط٣٢ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م، ج١ ، ص٥٦.

٨٤) مقومات التصور الإسلامي ، سيد قطب ، دار الشروق، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨٦م ، ص٢٦٢، ٢٦٣.

٨٥) سورة الإسراء ، الآية ٢٠.

٨٦) سورة النور ، الآية ٥٥

التهيؤ لتحصيل أسبابه مع ضمان التوفيق لهم والنجاح إن هم أخذوا في ذلك"[٨٧] لقد أشارت الآية إلى أن دلالة الاستخلاف للمؤمنين تتوقف على الإيمان والعمل الصالح الذي يقومون به، وعندما يتم الاستخلاف فهم سائرون على منهج الله، وقد نالوا الأمن والخيرات كلها.

وهنا يتم توضيح جانب ملتبس في قضية التمكين؛ فقد يظن البعض أن علو شأن بعض الأمم والشعوب والحضارات غير المؤمنة، معناه تمكين لهم، ولا يقبل هذا حسب الرؤية الإسلامية، فمفهوم الاستخلاف الحقيقي يعني تقديم الخير للناس، وقيادتهم لطريق الهدى؛ فلا يعتبر علو شأن أمة ما مثل المغول قديمًا أو الشيوعيين حديثًا لونًا من التمكين، فالمغول أبادوا شعوبًا وحضارات في هجماتهم البربرية على الأمم قديمًا، والشيوعيون انطلقوا من الفلسفة المادية الجدلية التي ترتكز على كل ما هو مادي، وتجعله ديدنًا لها، ومنطلقًا لتصوراتها، وفي سبيل دعم النظرية الماركسية وبقائها، فنيت شعوب في الاتحاد السوفيتي سابقًا، وهجّرت شعوب أخرى، ومحيت ثقافات، وحوربت الأديان، فالأمر من الوجهة الإسلامية يرتبط بالخيرية، "فالتمكين في الدنيا (بمعنى علو الشأن) ليس في ذاته مقياسًا للخيرية... فالاستمرار في التمكن لا يمكن أن يحصل مع الكفر، لأنه لا يملك أدوات الاستمرارية، بل فيه بذرة الفناء والدمار"[٨٨].

ذلك أن الله جعل الاستمرارية الخيرية في الأرض للعباد الصالحين، وهم المعنيون بتحقيق الاستخلاف الرباني كاملاً، { **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** }[٨٩].

فالمداولة في العلو من السُنن الربانية في الدنيا، لا يختص بها شعب دون شعب، وإنما تعود لاجتهاد الشعوب، وهي من سُنن التعاقب الحضاري التي يشهدها

---

٨٧) التحرير والتنوير، ج١، ٢٩٢٩.

٨٨) أثر الإيمان في بناء الحضارة الإنسانية، د. أحمد معاذ علوان حقي، جامعة الشارقة، نشر خاص للمؤلف، د ت، ص١٨.

٨٩) سورة الأنبياء، الآية ١٠٥.

التاريخ على امتداده الزمني والمكاني، مصداقاً لقوله تعالى: { **وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** }[٩٠] والمداولة تعني الحركة، والعلو المؤقت، ولكنها لا تعني الاستخلاف والخيرية، ولا يمكن أن تظل شعوب بعينها – ولو كانت مؤمنة – في موقع الصدارة الحضارية، فتعاقب الحضارات وتبدلها شاهد على سنة الله في خلقه، وإن اختلفت الأسباب في قيام وسقوط الحضارات[٩١]. فعندما يرتفع شعب –غير مؤمن– على الشعوب المؤمنة، فهذا نذير وعبرة للمؤمنين أن يتداركوا جوانب القصور الحضاري لديهم، ويسعون لاسترداد السيادة الحضارية والاستخلاف الإنساني، فهم مأمورون بهذا شرعًا، ولكي يتم السعي والرفعة من خلال جهودهم البشرية. أما الحضارات المفتقدة للهدي الرباني، فهي معرضة للغرور والانحراف والسقوط، لأنها غير مسلحة بالقيم الربانية، التي تعالج النفس البشرية وتصلحها، { **كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ** }[٩٢]،

فالتمكين الإسلامي: تمكين الدين وانتشاره في القبائل والأمم وكثرة متبعيه، وقد استعير التمكين، وحقيقته التثبيت والترسيخ لمعنى الشيوع والانتشار لأنه إذا انتشر لم يخش عليه الانعدام فكان كالشيء المثبت المرسخ وإذا كان متبعوه في قلة كان كالشيء المضطرب المتزلزل [٩٣] وعندما يتم التمكين للجماعة المسلمة، فهم قادرون على إقامة شعائر الله، ونشر المعروف والخيرات، ومنع المنكرات، { **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** }[٩٤].

---

٩٠) سورة آل عمران، الآية ١٤٠

٩١) اثر الإيمان في الحضارة الإنسانية، م س، ص١٩.

٩٢) سورة الرعد، الآية ١٧.

٩٣) في ظلال القرآن، ج١، ص٢٣٩٢

٩٤) سورة الحج، الآية ٤١

ليست الخلافة لله عز وجل غاية عليا للإنسان في الحياة الدنيا فقط وفي وجوده على الأرض فقط ، وإنما هي غايته العُليا السامية في الدنيا والآخرة معاً. فاستخلاف الإنسان على الأرض من أهم الأصول الاعتقادية للدين الإسلامي، وفي لب عقيدة المسلم دورُه في خلافة الله تعالى على الأرض ، فإذا كان التوحيد الإسلامي يعني إفراد الله عز وجل بالألوهية والربوبية، فإن خلافة الإنسان لله عز وجل على الأرض هي الجانب التطبيقي لعقيدة التوحيد الإسلامي في مختلف النواحي : الفردية والمجتمعية والإنسانية كافة، أي على مستوى الإنسان كنوع من أنواع الخلق.

ومن هنا تميزت الحضارة الإسلامية عن سائر الحضارات عبر التاريخ ، فهي تعتبر بحق الحضارة الإنسانية الصحيحة الحقة اللائقة بالإنسان كإنسان.

فما يمنع إذن من القول بأن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض، وأن الإنسان المؤمن خليفته فيها ؟ إن هذا القول يتوافق مع مذهب السلف من صفات أفعال الرب جل وعلا. والذي يرفضه بقصد التنزيه قد فهم خطأ أنه يتعارض مع التنزيه. وهو ليس كذلك! ولكنه بهذا الرفض يضيّع على المسلمين أول أصل اعتقادي وأهمه لحضارتهم ، كما أنه يُفقِد مفهوم الإنسانية أحد مقومات تكريمها وهو خلافة الإنسان لله عز وجل.

ففكرة الإيمان لا تعني استسلامًا لما هو غيبي والغرق فيه ، ولا الحلم بالنعيم الأخروي، والزهد في الحياة ، وإنما تعني إقامة مفهوم الاستخلاف الرباني على الأرض ، بل "إنها صمام الأمان لتوجيهات السلوك نحو النافع للمجتمع وما يعود عليه بالخير... إن عنصر الخير المنبثق من الإيمان القوي بيوم القيامة أو اليوم الآخر بما يشمله هذا العنصر من أخلاقيات وسلوكيات وأنشطة وأعمال مبنية على هذه السلوكيات ليحتل مكانه ضمن المجتمعات المتقدمة في المعرفة والإنتاج غيرهما من عناصر القوة التي تنبثق منها القدرة على التأثير في مجريات الأمور في مجتمعاتنا المعاصرة"[٩٥]

---

٩٥) الإنسان والخلافة في الأرض ، محمد أمين جبر ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، ص٢٢٦.

ويشير الشهيد سيد قطب [٩٦] إلى أمور عدة في قضية الاستخلاف الرباني للإنسان فيقول : "إن الأصل في طبيعة الحياة الإنسانية أن يلتقي فيها طريق الدنيا وطريق الآخرة ; وأن يكون الطريق إلى صلاح الآخرة هو ذاته الطريق إلى صلاح الدنيا وأن يكون الإنتاج والنماء والوفرة في عمل الأرض هو ذاته المؤهل لنيل ثواب الآخرة كما أنه هو المؤهل لرخاء هذه الحياة الدنيا ; وأن يكون الإيمان والتقوى والعمل الصالح هي أسباب عمران هذه الأرض كما أنها هي وسائل الحصول على رضوان الله وثوابه الأخروي هذا هو الأصل في طبيعة الحياة الإنسانية".

وهذا يعني أن الأساس في حياة الإنسان السعي في الأرض وعمارتها، والإنسان يسعى لرزقه، والبشر ماضون في هذا الأمر، إلا أن المسلم يختلف عن سائر البشر، فهو يجعل سعيه لرزقه، وتحقيق وجوده واستثمار طاقاته؛ جزءًا من رسالته الإسلامية، وكلما كان عمله به النماء والوفرة، يزداد ثقة من إثابة الله له في الآخرة، فأهم ما يتميز به المسلم أنه واع – في تصوره الوجودي – أن مصيره في الآخرة مرهون بما قدّم في دنياه، مثلما أن دنياه مصيرها الآخرة.

ويضيف الشهيد سيد قطب [٩٧] : "... ولكن هذا الأصل لا يتحقق إلا حين تقوم الحياة على منهج الله الذي رضيه للناس فهذا المنهج هو الذي يجعل العمل عبادة وهو الذي يجعل الخلافة في الأرض وفق شريعة الله فريضة والخلافة عمل وإنتاج ووفرة ونماء وعدل في التوزيع يفيض به الرزق على الجميع من فوقهم ومن تحت أرجلهم كما يقول الله في كتابه الكريم إن التصور الإسلامي يجعل وظيفة الإنسان في الأرض هي الخلافة عن الله بإذن الله وفق شرط الله ومن ثم يجعل العمل المنتج المثمر وتوفير الرخاء باستخدام كل مقدرات الأرض وخاماتها ومواردها بل الخامات والموارد الكونية كذلك هو الوفاء بوظيفة الخلافة ويعتبر قيام الإنسان بهذه الوظيفة وفق منهج الله وشريعته حسب شرط الاستخلاف طاعة لله ينال عليها العبد ثواب الآخرة".

---

٩٦) في ظلال القرآن ،ج٢ ، ص٩٣١ ، ٩٣٢.

٩٧) في ظلال القرآن ،ج٢ ، ص ٩٣٢.

وأما علاقة الفروض الكفائية بمفهوم الاستخلاف الإنساني فينطلق من واجبات عدة على المسلمين القيام بها نحو البشرية كلها، فهم أصحاب رسالة موجهة نحو الخير للفرد، والخير للمجتمع، والخير للإنسانية جمعاء[٩٨]، فلا يمكن أن تكون هناك نهضة إنسانية بإغفال الدين وتهميشه أو إقصائه كلية، والنظر إلى التقدم والتحضر على أنه مجرد أرقام في خطط التنمية، تظهر في الصناعات والزراعات والخدمات المقدمة للشعوب، فهذه يمكن أن تسمى تقدما ماديا، وهو في النهاية يحقق رفاهية للإنسان، ولكن لا يقدم السعادة الحقيقية له، فلا معنى لإراحة الجسد وتلبيه شهواته، دون ترقية الروح. فهذه ليست حضارة بمفهومها الشامل للتقدم الروحي والمادي، كما عرفها الإنسان على مرِّ التاريخ. وعليه، فإن الحديث عن دور الإسلام حضاريا، وما ينطوي عليه في مفهوم الاستخلاف الإنساني، يشمل في أساسه إعادة قيم الإسلام لتكون أساسًا في النهضة للمجتمعات المسلمة المعاصرة، وتكون نبراسا لغيرها من المجتمعات البشرية.

لقد كانت الإنسانية دوما – في رحلتها عبر قافلة الزمان – ساعية إلى السمو الروحاني، مشرئبة نحو الخير، وهذا ما تفسره أقدم الشواهد الأثرية، حيث كان وازع الدين هو المسيطر الأول على الإنسان، فما يولده الدين من مخاوف هي شغل الفرد الشاغل، وما يوحي به من آمال هي ناصحه الدائم، وكان ذلك دافعًا له في تنمية الفنون والآداب والعلوم ولم يمس الدين جوانب من حياة الإنسان فحسب، بل الواقع أن الحياة والفكر والدين امتزجت عنده بعضها ببعض امتزاجًا لا انفصام له، يتكون منه كتلة واحدة متداخلة، وهذا منذ أقدم العصور[٩٩].

فحياة الإنسان فوق الأرض كانت نوعا من العراك المستمر بين المثل العُليا الجديدة في إنكار النفس والشهوات، وبين شهوة حب القوة الشديد التأصل في

---

٩٨) الإنسان والخلافة على الأرض، م س، ص٢٢٧.

٩٩) فجر الضمير، جيمس هنري بريستيد، ترجمة د. سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٦، ٣٧. وقد برهن المؤلف طيلة صفحات كتابه وعبر الشواهد الأثرية على علاقة الإنسان بالدين، وأنه مكون أساس له، لا يمكن إغفاله في أية نهضة معاصرة.

الفطرة البشرية ، وهذا ما لاحظه علماء النفس في دراستهم للسلوك البشري الجماعي. ومن هذا انتقدوا الحضارة الحديثة في إغراقها المادي، كما يذكر "ألفريد يونج" في الخطاب الذي ألقاه أمام مجمع تقدم العلوم البريطاني حيث قال : "لقد وضع في يديه (يعني الإنسان) قيادة الطبيعة قبل أن يعرف كيف يقود نفسه"، فيما كان منذ القدم حريصا على الارتقاء بمميزات الروح البشرية[١٠٠].

- أزمة الحضارة الغربية المعاصرة :

إن الحضارة الغربية المعاصرة خالفت المسيرة الإنسانية، واعتمدت على ما يُنعَتُ "الفصام النكد" بين الدين والعلم، أو ما يصطلح عليه باسم "العَلمانية أو اللادينية"، مما صبغ مجتمعاتها باللا أخلاقية، وظهور "التشكك الأخلاقي" الذي هو ناتج من نواتج العلمانية، فباتوا يفسرون كل تقدم علمي ومجتمعي بأنه ثمرة إقصاء الدين، مما مهّد السبيل لسيطرة الاعتبارات الدنيوية على الدينية [١٠١]، ووضعوا كل دنيوي في وضع مضاد لما هو مقدس وديني، وهذه الضدية ساهمت في اضمحلال الأخلاق وسيطرة الفلسفات المادية على الحضارة برمتها.

وهو ما سماه البعض "بطلان الحاسة الدينية" وهي حاسة تضاف لحواس الإنسان الخمس، وتجعل الإنسان في بحث دائم عن الله وقيم الدين في أعماقه، وأيضًا طغيان المادية والمعدة والركض لإشباع الشهوات على حساب المعتقدات، واعتبار هذا هدفًا إنسانيًا ومجتمعيًا أساسيًا [١٠٢].

---

١٠٠) المرجع السابق ، ص٤٤٠ ، ٤٤١.

١٠١) الحضارة الصناعية : ما لها وما عليها ، س. إيريس ، ترجمة : محمد ماهر نور ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م ، ص٤١-٤٢. وأشار المؤلف إلى هذا الوضع الضدي فبات كل ما هو "طبيعي" يضاد "ما فوق الطبيعي" ومن ثم ظهرت الفلسفات الطبيعية. يقول: "إن الحيرة التي تواجهها المدنية الغربية من جراء الثورة العلمية التكنولوجية في القرون الأخيرة، هي حيرة على الأرجح لا محيص عنها ، فإن تقدم العلم والتكنولوجيا يوصفه عملية دنيوية محضة ، كان حتمًا على حساب المعتقدات التقليدية (يقصد الدينية وطريقة الحياة التي تعد هذه المعتقدات تعبيرًا عنها". ص٤٣

١٠٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، أبو الحسن الندوي ، دار العروبة ، القاهرة ، ط٥ ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ، انظر : ص٢٣٠ ، ٢٤٢.

لقد شكلت المادية أساسًا محوريًا للفلسفات الغربية الحديثة، بل وهناك فلسفات ذات شمولية في الرؤية والفكر، جعلت المادية منطلقاتها، مثل فلسفة هيجل، وكيف تمَّ البناء عليها من قبل ماركس وإنجلز، وغيرهما، وقد رأى الأخيران في بيانهما المشترك أن الشبهات المثارة على فلسفتهما من قبل الدين أو بعض الفلاسفة لا قيمة لها، وليست جديرة بالتمحيص، فكل خواطر الإنسان وأفكاره وحياته الاجتماعية وعلاقاته تعود إلى كيانه المادي والعناصر المادية من حوله، وأنها السبيل الوحيد لتفسير الكون والحياة والتاريخ، ومنها ظهر ما يُطلَقُ عليه التفسير المادي للتاريخ [١٠٣] كما أن الأخلاق نابعة مما تعارف عليه المجتمع، فهو منشئ الأخلاق، ما دامت تعبر عن مصالح الطبقة التي تملك زمام الثروة وتسيطر على وسائل الإنتاج، ولا عيب في أي خلق ما دامت وسائل الإنتاج ناجحة ومنتظمة بمعنى أن ما يتعارف عليه الناس ويتقبلونه هو خلق مشروع[١٠٤].

كانت هذه الفلسفة شديدة التطرف، وشاء الله أن تنهار المجتمعات التي اتخذتها نهجًا (الاتحاد السوفيتي سابقًا ومعه المنظومة الاشتراكية)، كما تخلت عنها مجتمعات أخرى بعدما رأت الشقاء والفقر مستبدا بشعوبها، وتبنت اقتصاديًا النهج الليبرالي (الصين الآن) [١٠٥]، وهذا لا يعني الانحياز إلى الفكر الليبرالي الذي

---

١٠٣) الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت، ص١٢٦.

١٠٤) السابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

١٠٥) راجع على سبيل المثال: الفيل التنين (صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا)، روبين ميريديث، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، يناير ٢٠٠٩، ص٢٨ – ٤٠. وقد أوردت المؤلفة أن ما بين ٣٠ – ٤٠ مليون صيني لقوا حتفهم خلال السنوات ١٩٥٩–١٩٦٢م بسبب الجوع، في حين كانت مخازن الجيش ممتلئة بالحبوب، وكانوا يصدرون القمح للخارج نتيجة الضرائب المفروضة على المزارعين، وهذا ناتج عن المزارع الجماعية التي ألغت الملكيات الفردية، وجعلت الفلاحين موظفين، متوسط دخلهم السنوي ١٦ دولار فقط، ولكن من يجرؤ على قول هذه الحقيقة للزعيم "ماو"، الذي عكف على تأليف كتابه عن الثورة الثقافية، الذي أوجب تدريسه على الجامعات للدعاية الشيوعية، وحسنا فعل خلفه "هسياو دنج" بأن فتح المجال للاستثمارات الرأسمالية، وأعاد الملكيات الخاصة للمزارعين، مما مهّد الطريق لانطلاقة الصين الاقتصادية الآن.

يضع أُسسًا وحقوقًا لحريات الأفراد والشعوب، وإنما ذم الفلسفة الماركسية، وتطبيقاتها المختلفة، ودكتاتورية مطبقيها وفسادهم.

ولكن تبقى جذور الفلسفة المادية والنفعية مبثوثة ومتجذرة في الفكر الغربي المعاصر، ولا ينفك عنها بأي حال، وقد أشار إلى ذلك كثير من الفلاسفة الغربيين الذين رأوا أن هناك تسوية بين الأخلاق الثابتة (الدينية والإنسانية) وبين الأخلاق العرفية والاجتماعية، وجعلها كلها نسبية مغالية في ذلك، فكل من كتبوا في الضمير الأخلاقي جعلوه أشبه بالعادة الثابتة التي تجمّد الإنسان وتعيق تطوره وتقدمه. واليوم يهتم الفيلسوف بتركيب الأشياء وتكوّنها، فهو يرى أن الضمير لا ينبع من فطرة الإنسان، بل يساهم في تكوينها الداخل والخارج والتفكير الذاتي والتجربة، وكأن القيم (في الضمير) أشبه بالتجربة المعملية تتخذ مكانتها من تفكير الإنسان بها، ثم اختبارها في الحياة[١٠٦] وهو تقريبًا ما تذهب إليه الفلسفات الجديدة حيث لا تزال تعتبر المنفعة أساسًا ومنطلقًا للأخلاق والقيم، حتى في الاعتبارات السياسية والإدارية والتربوية، وكما يقولون إن المهم ليس هو الهوية الشخصية بل العلاقة المتشكلة من الترابط السيكولوجي والاستمرارية في الحياة[١٠٧].

ولعل أبرز ما انتقدته فلسفة ما بعد الحداثة ضد فلسفات الحداثة التي سبقتها، والتي رفعت شعارات التنوير والعقلانية والعلم والموضوعية من قبل، انتقدتها بأنها جعلت المجتمع الغربي الحديث مجتمعا قمعيا متسلطا، لأنه قهر فردانية الإنسان باسم العلم، وباسم الدولة، وجعله ترسا في آلة ضخمة، لا يشعر بوجوده الذاتي بشكل كاف، فهو مجرد رقم مجتمعي، مما أدَّى إلى انتشار نزعات الشّكيّة والنسباوية (من النسبية) في الأمور، وسقوط القناعات المطلقة، والمذهبيات

---

١٠٦) اتجاهات الفلسفة المعاصرة، إيميل برسيه، ترجمة : محمود قاسم، سلسلة الألف كتاب، نشر : دار الكشاف للنشر والتوزيع، ١٩٥٦، ص٧٦، ٧٧.

١٠٧) مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين، تحرير : أوليفر ليمان، ترجمة : مصطفى محمود محمد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس ٢٠٠٤، انظر : ص٩٣- ٩٥.

الفكرية الكبرى مثل الماركسية والوجودية وغيرهما [١٠٨]، لأنها لم تقدم إجابات عن أسئلة كبرى تعتمل في ذات الإنسان، وتتصل بغاياته في الحياة.

لقد تناسوا –ببساطة– أن هناك أخلاقا إنسانية فطرية، نابعة من الضمير الشخصي للفرد، وهي التي تنظّم حياته وعلاقاته بمن حوله، واحترامه لذاته، ومبادئه في الحياة، وتناسوا أيضًا –وهذا هو الأهم– البحث في علاقة الإنسان بالوجود وخالقه ورسالة الفرد على الأرض، أي أنهم تناسوا الدين بوصفه مكوناً محوريًا للذات الإنسانية. صحيح أن هناك حركات دينية مسيحية، ودعاة لهم آلاف الأتباع، ولا يزال هناك تداخل بين الديني والسياسي، وتعصب للديانة المسيحية وخوف على الوجود المسيحي في العالم، ولكنها في المجمل حركات محدودة التأثير، لا تعبر عن رسالة مجتمع، ولا قيم حضارة، ولا ينبغي أن تقوم الحضارات الإنسانية الحقيقية على الأنانية المفرطة، والرغبة في الاستحواذ على مقدرات الشعوب، وترسيخهم أن غاية الإنسان في الحياة تنحصر في تحقيق الرفاهية له دون أن تسمو بروحه، وتهذب خلقه، وتتطلع إلى آخرته.

يقال هذا الكلام، ويوجه إلى العلمانيين العرب ومن سار على دربهم، حيث قدّموا القيم الفلسفية الغربية على أنها الخلاص والسبيل والإنقاذ للشعوب الإسلامية، وقدّموها كُلاً واحدًا، في خطاب واحد، غير عابئ بتناقضات الفكر الغربي ذاته، ولا بالردود الموجهة لهذا الخطاب، فأرادوا أن يحملونا على نهج واحد وهو في الحقيقة عشرات النُّهوج، وعلى قيم واحدة، هي في الحقيقة مختلَفٌ عليها، وقدموا الغرب لنا على أنه نموذج فريد أوحد، وهو يزخر بعشرات النماذج، والأهم في كل ذلك أنهم لم يقدموا مأساة الإنسان الغربي، الذي حقق تقدما كبيرا في حياته الاجتماعية والاقتصادية، ولكن انحدر روحيا وأخلاقيا، لأنه بالغ في قيم العمل

---

١٠٨) راجع تفصيلا : أسطورة الإطار (في دفاع عن العلم والعقلانية) ، كارل بوبر. تحرير : مارك نوترنو ، ترجمة : د. يمنى طريف الخولي ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص٩١ – ٩٩. يشار إلى أن الكتاب كان دفاعا عن قيم الحداثة المذكورة ، ولكنه أشار إلى أزمة الإنسان المعاصر ، التي لم تفلح الفلسفات المختلفة في حلّها لأنه أزمة روحية، وإن أفلحت في تشخصيها.

والعقلانية على حساب قيم الروح. ونرجو ألا يفهم ذلك أنه رفض لكل ما هو غربي، وإنما دعوة لقراءة الغرب بشكل صحيح، بعيدًا عن أحادية الطرح والنقل والترجمة، وأن تكون الاستفادة عملية بناءة، تراعي خصوصية ثقافتنا.

وقد فطن كثير من فلاسفة العرب – المخلصين – لهذا الأمر، فتقول إحداهم بعدما استعرضت جانبًا من مشكلات الغربية النفسية : "وهذا الدرس الحضاري نهديه نحن إلى أولئك المفتونين المنبهرين بالحضارة الغربية من دون حدود، وكأنه لم ينم إلى علمهم سجلها الحافل بالجرائم الاستعمارية والإمبريالية ومص دماء الشعوب أو إبادة السكان الأصليين... وبالتالي يرى أولئك المفتونون في الحضارة الغربية المثل الأعلى وإجمالا لكل آيات الحق والخير والجمال المرومة، ويسلّمون تسليما أعمى بأن طريق الخلاص الواحد والوحيد، في أن نحذو حذو الحضارة الغربية "باعًا بباع، وذراعًا بذراع، وشبرًا بشبر، حتى إذا دخلوا جحر ضب دخلناه وراءهم"[١٠٩].

لقد تميزت الحضارة الإسلامية في تكوينها الأولي بانبثاقها من الإسلام بوصفه ديناً ونظرة (رؤية) إلى العالم، وكانت اللغة العربية الوسيلة الكونية الشاملة للخطاب الديني والعلوم الدينية، وأيضًا سائر العلوم الدنيوية، وقد ظهرت ملامح الحضارة الإسلامية في الحواضر الكبرى مثل : اسطنبول وأصفهان وهرات والقاهرة ودلهي... وهي تمثل نموذجًا قابل للتكرار الذاتي على مرِّ التاريخ[١١٠]. لقد قامت

---

١٠٩) المرجع السابق ، من تصدير المترجمة : د. يمنى طريف الخولي ، ص٩ ، في معرض استعراضها لفلسفة بوبر، التي تؤكد في محورها على أهمية تنمية العقل الناقد بعيدا عن الأطر الفكرية المنغلقة، وأن تكون العلاقة بين الحضارات قائمة على الحوار والتلاقح حتى لا تحل روح التسليم الأعمى العقيم بل المدمر؛ إذ اعتبرت إحدى الثقافات العظمى نفسها العليا والأكثر تفوقا ، وكذلك إذ اعتبرها الآخرون هكذا ، وأحس فريق بدونيته.

١١٠) الحضارات في السياسة العالمية (وجهات نظر جمعية وتعددية) ، تحرير : بيتر جي كاتزنشتاين ، ترجمة : فاضل جتكر ، من فصل بعنوان : الإسلام في أفرو أوراسيا ، تأليف : بروس بي لورنس ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، فبراير ٢٠١٢ ، ص٢٦٢. ويؤكد المؤلف أن الدين مربوط بالثقافة، وهو صانع حاسم للحضارة ، ويتبنى رأي العالم (تورنر) أن الدين ظاهرة حضارية بامتياز. ص٢٥٤.

الحضارة الإسلامية باستحضار شبكة جغرافية ثقافية واسعة، فلا يمكن النظر إلى الحضارة الإسلامية بوصفها حلقة في سلسلة عالمية فطرية أو حتمية ما، فقد كانت لها مكوناتها الثقافية والاجتماعية، التي اتخذت من الدين منطلقًا لها، وأدت – فيما أدَّت – الكثير من الوظائف في المسيرة الحضارية الإنسانية، ويكفي أنها كانت جسرا ممتدا من الأنظمة الاجتماعية القديمة إلى نظيرتها الحديثة[١١١].

فلا يمكن حصر الحضارة الإسلامية في دور "الجسر"، فهي أولاً وأخيرًا لها تكوينها الخاص الذي يتمايز عن غيرها من الحضارات لأنها تستند على الإسلام الذي يقدم عقيدة وقيما ورؤى تقدم إجابات شافية عن أسئلة محيرة للأذهان، مريحة للأفئدة، كما تقدم مبادئ تشريعية، تنتصر للحقوق، وتؤسس لعمارة الأرض والعدل والخير، كما أنها تفاعلت مع الثقافات والحضارات السابقة عليها في مختلف البلدان التي امتدت إليها ظلالها، فلم تمارس النفي ولا الإقصاء الثقافي والاجتماعي، ولا القهر الديني، ولا التطهير العرقي، وهو تفاعل كان محمودًا وساهم في الحفاظ على علوم الأمم السابقة، وأيضًا الزيادة عليها، وتطويرها، بجانب منظومة العلوم المنبثقة عن الإسلام (علوم القرآن والحديث واللغة والشريعة...)، متجاوزة دور الوسيط / الجسر، ودور التأثّر والنقل الذي حصرها فيه بعض المستشرقين[١١٢].

---

١١١) انظر المرجع السابق ، ص٢٦٤.

١١٢) هناك كثير من المستشرقين يحصرون دور الحضارة الإسلامية في النقل من الأمم السابقة ، والتعلم من علومها ، وأنها قامت بدور ساعي البريد إلى الحضارة الغربية ، وهذا ما نفته المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه ، في سفرها المتميز : شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة : فاروق بيضون ، كمال دسوقي ، دار الجيل ، ودار الآفاق الجديدة ، بيروت، ط٨ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، وهذا ما أكدته المؤلفة في مقدمتها للكتاب ، نافية المقولة الأوروبية أن العرب نقلوا كنوز القدامى إلى الغرب ، ص١٢. وجاءت فصول الكتاب الممتدة مؤكدة على إسهامات العرب والمسلمين وسائر الأقليات الدينية والشعوب غير العربية في الإضافات العلمية ، وابتكار العلوم والفنون ما يحتاج إلى عشرات الأسفار لرصده.

ومن هنا، فإن هناك واجبات تقع على عاتق الأمم المسلمة جميعها، في نهضتها المعاصرة، وهذه الواجبات تبدأ من الأمة نفسها، ثم تتجه إلى شعوب الأرض كلها وهذا يحتاج إلى فقه الفروض الكفائية في بعده المجتمعي والإنساني، والتي تبدأ بمعرفة المهام التي ينبغي على مجتمع المسلمين القيام بها، أملاً في النهضة الحضارية المعاصرة، ويمكن محورتها في المنطلقات التالية:

- الاتجاه نحو التعبئة الروحية وإعادة صياغة الرسالة الإسلامية، عقيدة وشريعة، مفاهيم وقيم ومبادئ، أصالة وحضارة وتقدمًا، وتقديمها إلى جماهير المسلمين البعيدين عن روح الإسلام، ثم إلى العالم الخارجي، من أجل إنقاذه من المادية المفرطة، والشهوانية الجامحة التي استبدت بالنفوس، وجعلت الشعوب أسرى البطون والمتع، وهذا يستلزم تعديل الخطاب الإسلامي والحضاري والسياسي والاقتصادي والتنموي، ليسهل فهمه، وتكون مفرداته واضحة، فلا معنى أن أقدم صادرات ومخترعات ونهضة دون أن أسبقها وأصبغها برؤيتي الفكرية والعقدية.
- إنهاء الصراع النفسي في أعماق المسلم المعاصر [١١٣]، الذي تلقّى فلسفة النهضة والتنمية برؤية غربية، فيما تضطرم في أعماقه جذوره الإسلامية، وهذا يستتبع تصدي أولو الأمر ومخططو الاستراتيجيات الوطنية، من أجل بناء نظام تعليمي مستمد من نظامنا الإسلامي، وقيمه وتصوراته، وإذا كنا في العقود الماضية افتقدنا العلماء والباحثين والمؤلفين، فلجأنا إلى الغرب، فإننا اليوم لدينا كل هؤلاء، وإن كان تنقصنا الرؤية المكتملة، النابعة من الحاجات الكلية للمجتمع، ورغبة الأمة في النهوض والحضارة، والعطاء الإنساني، الذي

---

١١٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، ص٢٧٦. وقد أشار المؤلف إلى أن هذا الصراع ناتج عن أنظمة التعليم الغربية التي سادت الدول الإسلامية إبان الاحتلال وأيضًا بعد الاستقلال ، حيث كان العالم الإسلامي مصابا بالانحطاط العلمي والشلل الفكري ، فأخرجت عقولا ونفوسا متعلمة وفق المنظومة الغربية.

يقودها إلى أستاذية العالم، وتحقيق الاستخلاف الإنساني في صورته النهائية بقيادة الناس إلى الخير.

- الاهتمام بالنهضة الصناعية والزراعية والحربية (النهضة الشاملة) التي تجعل المسلمين أنفسهم (العامة والبسطاء وأيضًا النُخب المتغربة) متشرّبين ومتعلقين وعاملين للمشروع الإسلامي، وحاملين رسالته، وأيضًا يقنع العالم كله بهذا المشروع، فإن الشعوب لن تتقبل رسالة من شعوب ضعيفة تستورد غذاءها وصناعتها وسلاحها، وإنما تتطلع دائمًا للقوي المتقدم، تسمع منه، وتتقبل منه، وقد تسايره، وتتقبل ما يدعوها إليه. وكما يقول أبو الحسن الندوي: "فإذا أراد العالم الإسلامي أن يضطلع برسالة الإسلام ويملك قيادة العالم فعليه بالمقدرة الفائقة، والاستعداد التام في العلوم والصناعة والتجارة وفن الحرب... يقوّت ويكسو نفسه، ويصنع سلاحه، وينظم شؤون حياته، ويستخرج كنوز أرضه، وينتفع بها، ويدير حكوماته"(١١٤)

إن الميزة في الإسلام هي الطاقة الروحية الهائلة التي تجعل المرء منافحًا عن دينه ساعيًا إلى إرضاء ربه، بعمران الأرض.

ثم ننتقل إلى الباب الأول في هذه الدراسة، الذي سيناقش تفصيليًا أسباب غياب الفروض الكفائية، أدوارها المفتقدة، ومن ثم البحث في سبل الإحياء والإشكاليات المرتبطة به.

---

١١٤) السابق، ص٢٧٢.

obeikan.com